

مرض «ألزهايمر» وأثره في التكليف

حنان مسلم فتال يبرودي

قسم الدراسات الإسلامية، كلية الآداب، جامعة الملك فيصل

الملخص

عالج هذا البحث موضوعاً طبياً فقهياً، وهو مرض «ألزهايمر» أو «الخرف الشيخوخي»، وأثره على التكليف في الإسلام. وقد عرض البحث تعريفاً بالمرض، ومراحله، وأثر كل مرحلة على أهلية التكليف والأحكام المتعلقة بالمريض فيها، تخريجاً على أقوال علماء الأصول والفقه واستشارات الأطباء المختصين، مع بيان الأدلة الشرعية. وخلص البحث إلى أن الإصابة بمرض ألزهايمر تؤدي إلى الإضرار بالمخ، ومراكز التفكير والذاكرة عند الإنسان؛ مما يؤثر بالتالي على أهلية التكليف عند الإنسان. وأن المرحلة الأولى للمرض التي يسميها الأطباء «مرحلة العته الخفيف» تقابل مرحلة العته الخفيف أيضاً عند علماء الأصول، وبالتالي تثبت للمريض في هذه المرحلة أهلية أداء ناقصة، وتنطبق عليه أحكام الصبي المميز، والمعته عتهاً خفيفاً. وأما المرحلة الثانية والثالثة للمرض التي يسميها الأطباء بمرحلتي العته المتوسط والشديد والتي تقابل مرحلة أهلية الأداء المدومة، وبالتالي تثبت للمريض في هاتين المرحلتين أحكام الصبي غير المميز، أو المجنون.

الكلمات المفتاحية: أهلية التكليف، خرف الشيخوخة، العته.

المقدمة

- المطلب الأول: تعريف «ألزهايمر» ومرادفات تسميته.

- المطلب الثاني: العلاقة بين مرض «ألزهايمر» وتقدم السن.

- المطلب الثالث: التغيرات المرضية التي ترافق مرض «ألزهايمر».

- المطلب الرابع: المراحل التي يمر بها مرض «ألزهايمر»، والآثار المترتبة على كل مرحلة.

المبحث الثاني: التأصيل الشرعي لمرض «ألزهايمر» وربطه بأهلية الأداء عند الإنسان، ويشمل:

- المطلب الأول: تعريف الأهلية.

- المطلب الثاني: أقسام الأهلية عند الإنسان.

- المطلب الثالث: عوارض أهلية الأداء.

- المطلب الرابع: علاقة مرض «ألزهايمر» بأهلية الأداء.

المبحث الثالث: الأحكام الشرعية المتعلقة بمرضى «ألزهايمر» حسب مراحل المرض.

- المطلب الأول: الأحكام التكليفية المتعلقة بالمرحلة الأولى للمرض (العته الخفيف).

- الفرع الأول: حكم عبادات المريض في مرحلة العته الخفيف.

- الفرع الثاني: حكم تصرفات وعقود المريض في مرحلة العته الخفيف.

- الفرع الثالث: حكم جنایات المريض في هذه المرحلة.

خلق الله سبحانه وتعالى الإنسان وميّزه على سائر المخلوقات بالعقل الذي وهبه له ليميّز به الأشياء، ويكون الأداة التي يتعامل بها مع ما حوله من هذا الكون، فبه يميّز الحق من الباطل، والخطأ من الصواب، ولهذا جعله الله تعالى مناط التكليف عند الإنسان، وربط بوجوده أهلية الأداء عنده. ولكن قد يطرأ على هذا العقل بعد وجوده صحيحاً سليماً ما يؤدي إلى اختلاله أو تلفه جزئياً أو كلياً، لأسباب عدة منها الإصابات الدماغية، بسبب حادث أو مرض أو بسبب التقدم في العمر عند البعض مما يؤدي إلى تلف جزئي أو كلي في خلايا الدماغ مما يسميه الأطباء بمرض «ألزهايمر»، أو العته الشيخوخي، وهو ما أطلق عليه الفقهاء والمحدثون بالخلط أو الاختلاط. ونظراً لارتباط هذا الاختلال بالتكليف، وبالتالي ارتباطه بما يترتب على أهلية الأداء عند الإنسان من حقوق وواجبات فقد رأيت أهمية البحث في هذا الموضوع، وحاولت التوقف عند هذا المرض من الناحية الطبية الصحية بعد الاطلاع على موقف ودراسات الأطباء له، وسؤال أهل الاختصاص عنه.. ثم ربط ذلك بالناحية الفقهية التكليفية عند الإنسان.

وسرت في هذا البحث وفق المباحث التالية:

المبحث الأول: الدراسة الطبية لمرض «ألزهايمر»، ويشمل:

2. عدم التوسع في المعلومات الطبية عن المرض، والاكتفاء منها بما يتعلق بالبحث وهو الناحية العقلية.
3. عرض آراء الفقهاء وأقوالهم في المسائل مع عزو كل قول لصاحبه.
4. توثيق الأقوال والآراء من مصادرها الأصلية.
5. تحريج الأحاديث الواردة من المصادر المعتمدة في التخريج.
6. توثيق التعليقات بذكر لقب المؤلف، ثم اسمه، ثم المرجع.

المبحث الأول: الدراسات الطبية لمرض «الزهايمر»⁽¹⁾:

المطلب الأول: تعريف «الزهايمر» ومرادفات تسميته:

تعريفه: «الزهايمر» مرض عقلي يصيب الخلايا العصبية في المخ، ويؤدي إلى إفسادها وانكماش حجم المخ، كما يصيب الجزء المسؤول عن التفكير، والذاكرة واللغة، إذ يترافق هذا المرض بنقص في الذاكرة والذكاء⁽²⁾.

وتعود تسميته بهذا الاسم نسبة إلى العالم الألماني الدكتور «ألويسيوس ألتسهيْمَر» الذي اكتشف الداء ووصفه لأول مرة عام 1906م⁽³⁾.

مرادفات تسميته: يسمى «الزهايمر» أيضاً بالمسميات التالية:

- داء الخرف الشيخوخي: ويعرفه الأطباء بأنه: تبدلات سلوكية وشخصية معرفية، يصاب بهما الشخص مع تقدم العمر⁽⁴⁾.
- العته الشيخوخي.
- الخرف الحقيقي: وهو فقدان مترقٍ (متقدم) للوظائف الذهنية⁽⁵⁾.
- مرض النساوة (النسيان).

(1) لقاء مباشر مع بعض الأطباء المتخصصين في مجال هذا المرض وهم: الدكتور عبد الإله الشيخ استشاري الطب النفسي بمستشفى الحرس الوطني بالأحساء، الدكتور مي العيسى استشاري الطب النفسي في جامعة الملك فيصل كلية الطب، الدكتور سالم عبد الرزاق الحلبي، أخصائي الأمراض العصبية والداخلية بدمشق.

(2) جعفر، خرف الشيخوخة «الزهايمر» ص 5.

(3) المرجع السابق، ص 54.

(4) المرجع السابق، ص 48.

(5) المرجع السابق، ص 37.

المرحلة.
- الفرع الرابع: حكم الولاية على المريض في هذه المرحلة.

- المطلب الثاني: الأحكام التكليفية المتعلقة بالمرحلة الثانية والثالثة للمريض (العتة المتوسط - العته الشديد).

- الفرع الأول: حكم عبادات المريض في مرحلتي العته المتوسط والشديد.

- الفرع الثاني: حكم تصرفات المريض وعقوده في مرحلتي العته المتوسط والشديد.

- الفرع الثالث: حكم ما يترتب عليه من حقوق مالية للعباد متعلقة بالإنفاق في مرحلتي العته المتوسط والشديد.

- الفرع الرابع: حكم جنایات المريض في مرحلتي العته المتوسط والشديد.

- المطلب الثالث: حكم ولاية مريض «الزهايمر» على الغير

أسباب اختيار البحث:

لقد دفعني للكتابة في هذا البحث أمور عدة، منها:

1. ما لمست من حاجة ملحة لمعرفة الأحكام المتعلقة بالمرض، وخاصة بعد إصابة أحد أقربائي به، ومعاينتي للتدهور العقلي الذي أصابه، وبالتالي تعلق ذلك بكثير من الأحكام التكليفية التي كان يمارسها من عبادات ومعاملات وغير ذلك.

2. انتشار هذا المرض بين كبار السن، وبالتالي ضرورة التوقف عنده فقهياً وأصولياً لارتباطه بأداة التكليف عند الإنسان وهي العقل.

3. أنني لم أر فيمٍ اطلعت عليه أحداً كتب في هذا المرض بحثاً متكاملاً، رغم أهميته وخطورته، وكل ما كتب فيه لا يتجاوز فتاوى واستشارات متناثرة هنا وهناك.

منهج البحث:

سار المنهج في البحث وفق ما يلي:

1. عرض المعلومات مباشرة على أطباء متخصصين في مجال الأمراض العصبية والنفسية، وعدم الاكتفاء بالمعلومات الطبية من المراجع، أو مواقع الإنترنت المتخصصة، توثيقاً للمعلومة.

- يزداد بشكل كبير مع تقدم العمر.
5. فقد الذاكرة: وهو العرض المهم المبكر لهذا المرض، ويتدرج فقد الذاكرة وفق مراحل، كما سيأتي.
6. فشل المحاكات العقلية: ويتمثل بعدم القدرة على اتخاذ قرارات وتردد في أبسط الأمور.
7. عدم القدرة على الكلام.
8. اضطراب الرؤيا لحيز من المكان.
9. اضطراب التفاعل مع المجتمع والمحيط.
10. عدم التحكم في البول.
11. عدم القدرة على المشي (في مراحل الأخيرة).

المطلب الرابع: المراحل التي يمر بها مرض «ألزهايمر» والآثار المترتبة على كل مرحلة⁽⁶⁾:
يمر مريض «ألزهايمر» بثلاث مراحل رئيسية، (جدول رقم 1) تبدأ بالفقدان التدريجي للذاكرة والعقل وتنتهي بالضمور الكامل لها، وتمتد كل مرحلة فترة زمنية معينة، إلا أن تحديد الفترة الزمنية لكل مرحلة إنما هو من باب الغالب وليس مقطوعاً به، فقد تطول المدة وقد يتدهور المريض للمرحلة التالية بشكل سريع وإنما يعتمد في ذلك على فحص المريض ويمكن إيضاح ذلك بما يلي:

- 1/ مرحلة العته الخفيف (المرحلة البسيطة): وتمتد من العام الأول إلى الثالث من بدء المرض. أما التطورات التي تصاحب هذه المرحلة فهي:
 1. ضعف الذاكرة الحديثة، ويتوافق ذلك مع ضعف في تذكّر الأحداث، وتسمية بعض الأشياء.
 2. إصابة المريض بتخليط ذهني مع حدوث حالات من التوهان، يصاحب ذلك تراجع في القدرة على اتخاذ القرارات.
 3. قلة حيوية المريض مع قيامه بكل أعماله اليومية تقريباً.
 4. بدء عليه أعراض الاكتئاب، والتقلب في المزاج، ويصبح عنده حالة من اللامبالاة لما يحدث حوله.
- ولا بدّ من الإشارة هنا إلى أنّ المرض في هذه

(6) جعفر، خرف الشيخوخة «ألزهايمر» ص 51-58.
لقاء مع الدكتور عبد الإله الشيخ استشاري في الطب النفسي بمستشفى الحرس الوطني بالأحساء، والدكتور مي العيسى استشاري الطب النفسي في جامعة الملك فيصل كلية الطب. والدكتور سالم عبد الرزاق الحلبي، أخصائي الأمراض العصبية والداخلية بدمشق.

المطلب الثاني: العلاقة بين مرض «ألزهايمر» وتقدم السن:

يقرر الأطباء أنه ليس بالضرورة أن يصاب بهذا المرض كل من تقدّم بالسن وكبير، إلا أنهم يقررون أيضاً أنه غالباً ما يحدث في سن متقدم من العمر، حيث يصيب الأشخاص فيما بين الخمسين والستين⁽¹⁾. بل إن بعض العلماء يذكرون بأن نسبة حدوثه بين الأشخاص من عمر 45-65 سنة هو 81 لكل 100000 شخص⁽²⁾. وإن نسبة حدوثه عند من هم بعمر 85 سنة تتجاوز الـ 45%.

المطلب الثالث: التغيرات المرضية التي ترافق مرض «ألزهايمر»:

يرافق هذا المرض تغيرات عضوية تصيب العقل، إضافة إلى تغيرات في نشاط العقل وقدراته، كما ينتهي بتأثيرات على العديد من الوظائف العضوية عند المصاب، ويمكن إجمال ذلك بالتالي⁽³⁾:

1. ضمور قشرة الدماغ مع فقد بعض الأعصاب.
2. تراكم لوحات شبيخية في الدماغ، واللوحات الشبيخية هي عبارة عن ترسبات خارج خلوية للمادة النشوانية -المتتمثلة بتجمع لبروتين شاذ يدعى A بيتا وهو يأتي من انشطار بروتين ما قبل نشواني يدعى APP⁽⁴⁾.
3. تبدلات تنكسية في الدماغ مع تقدم العمر، أو ما يعرف بالتنكس العصبي الليفي: وهو عبارة عن ليفيات مزدوجة ملتفة بشكل حلزوني وتتكون من بروتين يدعى tau وهو يؤدي دوراً أساسياً في موت الخلايا العصبية⁽⁵⁾.
4. فقدان جزء كبير من خلايا المخ في منطقة «قرن آمون». وهو قشرة دماغية توجد أسفل الفص الصدغي للدماغ لها دور في اكتساب المعلومات، وتعد من الجهات الأساسية للتذكر والذاكرة، فيؤدي موت هذه الخلايا إلى انخفاض في إنتاج الناقلات العصبية المهمة للذاكرة والتعلم وهذا

(1) المرجع السابق، ص 48.

(2) عن كتاب

Sloane, P., Statt.L., Ebell, M., Jacques, L., and Smith, M. (Eds.) 2008. Essentials of Family Medicine. pp 644-645. Lippincott Williams & Wilkins. Baltimore, MD.

(3) المرجع السابق. وانظر: الملا، الذاكرة، ص 109.

(4) أبو حامد، مرض «ألزهايمر»، ص 12.

(5) أبو حامد، مرض «ألزهايمر»، ص 12.

- المخ.
5. يتجاوب فقط إذا طلب منه.
- 3/ مرحلة العته الشديد: وتمتد من العام الثامن إلى العام الثاني عشر من بداية المرض. أما التطورات التي تصاحب هذه المرحلة فهي:
1. تدهور شديد للوظائف العقلية يتمثل بغياب الذاكرة مع كلام غير مفسر.
 2. تيبس عضلات الأطراف وانحناء الجسم.
 3. سلس البول.
 4. ضمور المخ.
 5. نقص التمثيل الغذائي.
 6. الاعتماد على الغير في كل عمل.
 7. قد ينتهي المرض بملازمة المريض الفراش، حيث لا يستطيع الحركة.
- ويبين جدول رقم (1) أصناف ووظائف المعرفة وبيان درجة تدهورها عند مريض «الزهايمر» بحسب كل مرحلة.

- المرحلة يمكن أن يتطور إلى العته الشديد خلال سنة أو سنتين، إذ ثبت على دراسة عينة من المصابين أن نسبة 41% ممن أصيبوا بالعته الخفيف تطور إلى العته الشديد خلال سنة، وأن 64% منهم خلال سنتين.
- 2/ مرحلة العته المتوسط: وتمتد من العام الثاني إلى العاشر من بداية المرض. أما التطورات التي تصاحب هذه المرحلة فهي:
1. ضعف شديد في تذكر الأحداث القريبة والبعيدة، مع توهان مكاني وعدم القدرة على تسمية الأشياء بمسماها الصحيح.
 2. فقدان الاهتمام بالمحيطين، وعدم المشاركة في الحديث عند مجالسة الآخرين.
 3. ضعف في الأداء المهاري وعدم القدرة على إجراء العمليات الحسابية البسيطة، أو التعامل مع النقود.
 4. بطء النشاط الكهربائي في رسم المخ وضمور

جدول رقم (1): مراحل العته «الزهايمر»

أصناف ووظائف المعرفة	عته خفيف	عته متوسط	عته شديد
الاهتداء (زمان-مكان-أشخاص)	غير مهتد للتاريخ	غير مهتد للتاريخ والمكان فينسى الأماكن المهمة	ينسى العائلة
اللغة	صعوبة التسمية	صعوبة التعبير والإدراك	كلام غير مفسر
المحاكمة والكفاءة	نقص الفطنة ولكنه قادر على إعطاء معلومات مقبولة	يمكنه إعطاء رأي في قضايا بسيطة وأساسية	بحاجة إلى موكل
الذاكرة الحديثة	مشاكل مهمة	مشاكل شديدة	غائبة
الذاكرة القديمة	سليمة غالباً	نسيان قليل	نسيان شديد يصل إلى غياب الذاكرة
فحوص عصبية أخرى	صعوبة نسخ أشكال هندسية أو رسم شكل سليم	فقد شديد لمهارات الحساب	انعدام المهارات
فعاليات الحياة اليومية	صعوبة في ارتداء الملابس وتنظيم المنزل	مشاكل مع التبول قد تتطور إلى سلس بولي، مشية غير مستقرة	يحتاج إلى مساعدة في تناول الطعام أو الاهتداء للمكان وغير ذلك وينتهي بملازمة الفراش
استعمال الآلات اليومية	صعوبة التعامل مع الأموال أو التمويل	غير قادر على الطهي، التسوق، التعامل مع البنك	غير قادر على عمل أي شيء
المزاج والتصرفات	انسحاب من المجتمع، مبهج، مضطرب المزاج، تكرار القصص والأسئلة	عدواني، مبهج، غير مرتاح، قلق، مكتئب	يقاوم من يراه، ينسحب عندما لا يثار أو يُحفّز (مثال يصرخ)
سّم خفيف لفحص الحالة العقلية	28-20	19-10	9-0

الحقوق والواجبات المالية، وكذلك تجعله أهلاً لتوجه خطاب الشارع إليه بتكليفه بالتكاليف الشرعية، وتشمل العبادات والعقود والالتزامات المالية وغيرها، مع صحة صدورهما منه على وجه يعتد به شرعاً، مع ترتب آثارها الشرعية عليها⁽³⁾.

المطلب الثاني: أقسام الأهلية عند الإنسان:

الفرع الأول: أهلية الوجوب

1. أهلية الوجوب عند الحنفية:

تعريفها: وهي صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه⁽⁴⁾.

أي صلاحيته لأن تثبت له الحقوق وتجب عليه الواجبات، وأساسها ما يسمى عند الفقهاء بالذمة، وهي وصف شرعي يصير به الإنسان أهلاً لما يجب له وعليه، وهي خاصية أودعها الله في كل إنسان.

وأهلية الوجوب هذه ثابتة لكل إنسان بوصف أنه إنسان سواء أكان ذكراً أم أنثى، جيناً أم طفلاً، بالغاً أم ميمزاً، رشيداً أم سفيهاً، عاقلاً أم مجنوناً، صحيحاً أم مريضاً، لأنها مبنية على خاصة فطرية في الإنسان، فكل إنسان له أهلية وجوب ولا يوجد إنسان عديم أهلية الوجوب لأنها تثبت له بناء على إنسانيته، وبالتالي فهي تلازمه مدى الحياة ولا تفارقه إلا بالموت⁽⁵⁾.

حالات الإنسان بالنسبة لأهلية الوجوب:

للإنسان بالنسبة لأهلية الوجوب حالتان:

الأولى: أهلية وجوب ناقصة: وبها يصلح لأن تثبت له حقوق فقط دون أن ترتب عليه واجبات.

وتثبت هذه الأهلية للجنين في بطن أمه⁽⁶⁾. فتثبت له حقوق من غير واجبات بشرط ولادته حياً، وسميت أهليته بالناقصة لأنه لا يتمتع

(3) أبو زهرة، أصول الفقه، ص 307. الزرقا، المدخل الفقهي العام، 2/ 739.

(4) خلاف، علم أصول الفقه، ص 135-136، الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه، ص 156-157.

(5) ينظر: النسفي، كشف الأسرار شرح المنار 2/ 459. التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح 2/ 726.

(6) علاء الدين البخاري، كشف الأسرار عن أصول البزدوي 4/ 240. السرخسي أبي بكر محمد بن أحمد ابن أبي سهل، أصول السرخسي 2/ 333. التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح 2/ 726.

المبحث الثاني: التأصيل الشرعي لمرض «ألزهايمر» وربطه بأهلية الأداء عند الإنسان:

اتضح مما سبق أن مرض «ألزهايمر» يصيب العقل عند الإنسان فيفقد خصائصه في المحاكمة والتفكير والتذكر، وهذا يعني ارتباط هذا المرض بمناط التكليف عند الإنسان وهو العقل، وهو ما يؤثر بالتالي على أهلية الأداء عنده والتي تُعدّ ميزان محاكمة أفعال الإنسان وتصرفاته، وبالتالي اعتبارها شرعاً أو عدم اعتبارها، ومن هنا كان لا بدّ من التوقف عند الأهلية، وبيان تعريفها وأنواعها ومن ثمّ ربط تصرفات مريض «ألزهايمر» وأفعاله وحقوقه وواجباته بها لمعرفة مدى صحة تصرفاته أو بطلانها من جهة أو مدى قبولها أو ردها من جهة أخرى.

تعريف الأهلية:

الأهلية لغة: هي مصدر صناعي لكلمة أهل، فيقال فلان أهل لكذا أي مستوجب له، واستأهله: استوجبه. كما تستعمل الأهلية في اللغة بمعنى الجدارة، والكفاية، والصلاحية، فيقال: فلان أهل للرياسة: أي جدير بها، ويقال: فلان أهل للقبض: أي صالح له. كما تستعمل بمعنى الاستحقاق فيقال: هو أهل للإكرام، أي مستحق له، واستأهل بمعنى استحق⁽¹⁾.

الأهلية اصطلاحاً: لم يرد تعريف للأهلية بمفهومها العام عند غير الحنفية، ولكن ورد عند بقية المذاهب تعريفات تقابل بعض أنواع الأهلية عند الحنفية، وهي أهلية الوجوب، وأهلية الأداء، وسيرد التفصيل فيها عند الحديث عن أنواع الأهلية.

وقد عرف علماء الحنفية الأهلية بأنها: صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه⁽²⁾.

ومعناه: صلاحية الإنسان للإلزام بالحقوق والواجبات الشرعية والتزامها وصحتها إذا وقعت منه مع ترتيب آثارها الشرعية عليها.

ومعنى ذلك أنه وجدت في هذا الشخص الصفة أو الصلاحية التي تجعله محلاً لثبوت

(1) ابن منظور، لسان العرب، مادة (أ ه ل)، 11/ 29-30، الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مادة (أ ه ل)، 3/ 331، أبو جيب، القاموس الفقهي، مادة (أ ه ل)، ص 29. الفيومي، المصباح المنير، مادة (أ ه ل)، 1/ 16، وينظر: الزرقا، المدخل الفقهي العام، 2/ 737.

(2) الجرجاني، التعريفات، ص 97. ابن نجيم، فتح الغفار شرح المنار، 3/ 80.

أن يكون حاصلًا أو ممكناً أن يحصل على القرب، فيقال إنه موجود بالقوة، كما أن شرط الملكية - أي التملك - الإنسانية، وشرط الإنسانية الحياة، والنظفة في الرحم قد ثبت لها الملك بالإرث، والوصية، والحياة غير موجودة بالفعل، ولكنها بالقوة إذ مصيرها إلى الحياة، فكذلك الصبي مصيره إلى العقل فصلح لإضافة الحكم إلى ذمته، ولم يصلح للتكليف في الحال⁽²⁾. ثم نقل الإمام ابن قدامة من الحنابلة كلامه⁽³⁾.

مذهب المالكية: عرف المالكية الذمة بتعريف يطابق تعريف أهلية الوجوب الكاملة عند الحنفية، فقالوا في تعريفها: «هي قبول الإنسان شرعاً للزوم الحقوق دون التزامها» وعليه يثبت للصبي ذمة للزوم أروش الجنيات، وقيم المتلفات، أي ضمائها⁽⁴⁾.

الفرع الثاني: أهلية الأداء:

1. أهلية الأداء عند الحنفية:

تعريفها: وهي صلاحية الإنسان لصدور الأفعال والأقوال منه على وجه يُعتد به شرعاً⁽⁵⁾.

أي إذا صدر منه عقد أو تصرف كان معتبراً شرعاً، وترتبت عليه أحكامه، فإذا أدى عبادة كان أداؤه معتبراً شرعاً ومسقطاً للواجب، وإذا جنى على غيره أخذ بجنايته وعوقب عليها بدنياً أو مالياً.

وأهلية الأداء هي المسؤولية، ومناظرها في الإنسان التمييز بالعقل.

حالات الإنسان بالنسبة لأهلية الأداء:

الحالة الأولى: فاقد أهلية الأداء

وهي حالة الإنسان من الولادة إلى سن التمييز، ويلحق به المجنون، وفي هذه الحالة لا يعتد بشيء من تصرفاته التي يباشرها سواء أكانت أقوالاً أم أفعالاً، دينية أم مدنية أم مالية، ولا يترتب عليها أي حكم، لأنها تعتمد على الإدراك والعقل وهو فاقدهما، باستثناء ما لو صدر منه تصرف فيه

(2) الغزالي، المستصفى 1/ 84.

(3) ابن قدامة، روضة الناظر، ص 49.

(4) ابن الشاط، إدرار الشروق على أنواء الفروق على هامش الفروق 3/ 230.

(5) الأنصاري الحنفي، فواتح الرحموت على هامش المستصفى 1/ 156.

بوجود مستقل عن أمه ولا يعد جزءاً محضاً منها، فهو قبل انفصاله عن أمه يعد جزءاً منها لأنه ينتقل بانتقالها ويقر بقرارها، ومن جهة أخرى فهو مستقل بنفسه عنها من جهة تفرده بالحياة، وتميؤه للانفصال عنها، ولذلك ثبتت له ذمة من وجه يصبح بها صالحاً لوجوب بعض الحقوق له⁽¹⁾. والحقوق التي ثبتت له هنا هي الحقوق التي لا يحتاج في ثبوتها إلى قبول وهي: الميراث ممن يموت من مورثيه، واستحقاقه غلة ما يوقف عليه، وثبوت نسبه من أبيه، واستحقاقه الوصية ممن أوصى له.

الثانية: أهلية وجوب كاملة

ثبتت هذه الأهلية لكل إنسان منذ ولادته حياً، ولا تفارقه طيلة حياته، ويصبح بها صالحاً لثبوت الحقوق له والالتزام بالواجبات المترتبة عليه، من حين ولادته إلى طفولته إلى بلوغه، وعلى أية حال كان، وفي أي طور من أطوار حياته له أهلية وجوب كاملة. وأما الصغير الذي لم يبلغ سن التكليف بعد، فالحقيقة أنه كان ينبغي أن تجب عليه الحقوق بجملتها كما تجب على البالغ لكمال الذمة وثبوت الأهلية بها، إلا أنه لما كان نفس وجوب الحق على الإنسان ليس مقصوداً بنفسه، بل المقصود من الوجوب حكمه وهو الأداء ليتحقق به الابتلاء فإنه يسقط عنه ما يعجز عن أدائه ليتحقق به الابتلاء كالعبادات والعقوبات ويبقى ما يمكن لغيره أن يؤديه عنه كالغرامات والأعواض والنفقات فيؤديها وليه عنه وبالتالي فكل حق يمكن أدائه عن الصبي يجب عليه من قبل وليه، وما لا يمكن أدائه عنه لا يجب.

2- أهلية الوجوب عند جمهور الفقهاء:

مذهب الشافعية والحنابلة: بعد التتبع وجدت أنه يقابل أهلية الوجوب عند الحنفية ما سماه بعض الشافعية والحنابلة بأهلية ثبوت الأحكام في الذمة، وهذا ما أشار إليه الغزالي بقوله: «وأما أهلية ثبوت الأحكام في الذمة فمستفاد من الإنسانية، التي بها يستعد لقبول قوة العقل الذي به فهم التكليف في ثاني الحال - أي حال البلوغ - حتى أن البهيمة لما لم تكن لها أهلية فهم الخطاب بالعقل ولا بالقوة لم تنهياً لإضافة الحكم إلى ذمتها، والشرط لا بدّ

(1) الفتازاني، شرح التلويح على التوضيح 2/ 729-730.

اعتداء على مال أو حق للآخرين فإنه يؤخذ مالياً ويضمن ما أثلّفه⁽¹⁾ على تفصيل سيرد لاحقاً⁽²⁾:

الحالة الثانية: ناقص أهلية الأداء:

ويكون فيها للإنسان أهلية أداء ناقصة، وتمتد من سن التمييز إلى سن البلوغ، وتشمل الصبي في دور التمييز قبل البلوغ كما تشمل المعتوه.

والمراد بالتمييز: أن يصير للإنسان وعي وإدراك يفهم به الخطاب التشريعي إجمالاً، فيدرك معاني العبادات ويفهم المعاملات المدنية ويقدر نتائجها، ولو بصورة بسيطة مجملة، كأن يفرق بين البيع والشراء، ويعرف تفاوت القيم وتعادلها.

والتمييز بهذا المعنى ليس له سن معينة من عمر الإنسان أو علامة طبيعية فيه، بل قد يبكر وقد يتأخر بحسب فطرة الإنسان ودرجة ذكائه ومواهبه العقلية، ويعرف ذلك بالتجربة والاختبار، وهذا قول عند الحنفية والمالكية والحنابلة، كما أنه القول الذي رجحه النووي عند الشافعية⁽³⁾.

بينما ذهب الحنفية في المعتمد، وأكثر الحنابلة وبعض الشافعية إلى تقديره بسن السابعة، وذكروا أن الحكمة من ذلك أنها سن مناسبة منضبطة⁽⁴⁾ ولذلك جعلها سن الأمر بالصلاة في حديث: «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع»⁽⁵⁾.

وفي هذه المرحلة يصبح عند الصبي مقدار من الإدراك والوعي يسمح له بمباشرة بعض التصرفات، فثبت له أهلية الأداء القاصرة، لأن نموه البدني والعقلي لم يكتملاً بعد، وبعد اكتمالها تثبت له أهلية الأداء الكاملة، والمعتوه كالصبي، لعدم اكتمال العقل فيه وإن كان كاملاً من الناحية البدنية، بخلاف أهلية الوجوب فإنها تثبت كاملة

(1) البائري، التقرير لأصول فخر الإسلام للبردوي 389/7 - 392، السرخسي، أصول السرخسي 2/309، خلاف، أصول الفقه، ص 137.

(2) سيرد التفصيل عند الحديث عن الأحكام التكليفية لمريض «الزهايمر».

(3) الأنصاري الحنفي، فواتح الرحموت على هامش المستصفي 2/138، ابن نجيم، البحر الرائق 4/184، النووي، المجموع 3/12، الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل 6/138، ابن اللحام، قواعد ابن اللحام، ص 16.

(4) ابن نجيم، البحر الرائق 4/184، ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار 2/640، البجيرمي، حاشية البجيرمي على الخطيب 1/97، ابن ضويان، منار السبيل 2/72.

(5) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الصلاة باب متى تأمر الغلام بالصلاة 1/187، رقم 494.

له منذ الولادة⁽⁶⁾.

وأما حكم تصرفاتهما فتختلف باختلاف نوع هذه التصرفات، كما سيرد في المبحث الثالث من هذا البحث.

الحالة الثالثة: كامل أهلية الأداء:

وتثبت لمن بلغ الحلم عاقلاً، وتبقى ملازمة له ما دام على عقله، فإذا ثبت اختلال عقله أو نقصه حوّلت هذه الأهلية إلى معدومة كما لو جُنَّ أو فقد عقله، أو إلى النقصان كما لو صار معتوهاً.

والأصل أن أهلية الأداء الكاملة مرتبطة بالعقل، ولما كانت آثاره متفاوتة وغير منضبطة رُبّطت بالبلوغ لأنه مظنة لنمو العقل وكماله، والبلوغ ظاهر ومنضبط.

وبتحقيق أهلية الأداء الكاملة يتوجه الخطاب إلى الإنسان بجميع التكاليف الشرعية، ويصبح مكلفاً بما يفرضه ذلك الخطاب على الناس من واجبات بشرائطها المعتبرة شرعاً، وتعتبر تصرفاته ويُعتدُّ بأعماله، وتصح التزاماته، وتترتب عليه آثارها⁽⁷⁾.

2. أهلية الأداء عند الجمهور:

مذهب المالكية: عرّف الإمام القرافي أهلية التصرف بتعريف يقابل أهلية الأداء الناقصة عند الحنفية فقال في تعريفها: «قبول يقدره صاحب الشرع في المحل»، ثم بيّن أن سبب هذا القبول هو التمييز دون التكليف وجزم أن هذه الأهلية من باب خطاب الوضع دون خطاب التكليف⁽⁸⁾. والمقصود بالقبول: صفة يفسرها الشارع في الإنسان تجعل تصرفاته معتداً بها شرعاً، أو أن يكون الإنسان قابلاً لصدور هذه التصرفات على وجه يعتد به شرعاً⁽⁹⁾.

كما عرّف القرافي الذمة تعريفاً يطابق تعريف أهلية الأداء الكاملة عند الحنفية، فقال: «هي معنى شرعي مقدر في المكلف قابل للالتزام والإلزام» وبيّن أن سببها البلوغ والرشد وعدم الحجر⁽¹⁰⁾.

(6) السرخسي، أصول السرخسي 2/340، الأنصاري الحنفي، فواتح الرحموت 1/156، الحن، الكافي، ص 72.

(7) السرخسي، أصول السرخسي 2/340، الحن، الكافي، ص 73.

(8) القرافي، الفروق 3/232، 234-235.

(9) انظر: المناوي، التوقيف على مهات التعاريف، ص 572.

(10) القرافي، الفروق 3/230-235.

مذهب الشافعية:

لم أر فيما أطلعت عليه من كتب الشافعية والحنابلة تعريفاً لأهلية الأداء، غير أن ابن السبكي ذكر تعريف أهلية التصرف بأنها: «قبول يقدره صاحب الشرع في المحل» واعتبر سبب هذا القبول التكليف والرشد⁽¹⁾. وهذا يقابل أهلية الأداء الكاملة.

ولم أر لهم خلافاً يقابل أهلية الأداء الناقصة، ولعل السبب في ذلك عند الشافعية أن تصرفات المميز المالية لا يعتد بها كتصرفات غير المميز.

المطلب الثالث: عوارض أهلية الأداء.

تعريفها: هي أوصاف غير ملازمة لمعنى الإنسانية، تقوم بالإنسان فتسلبه أهليته أو تنقصها أو تغير بعض أحكامها⁽²⁾.

أو هي: الأمور التي تطرأ على أهلية الأداء عند الإنسان فتؤثر بها⁽³⁾.

الفرع الثاني: الأهلية التي تتأثر بالعوارض:

إن الأهلية التي تتأثر بالعوارض هي أهلية الأداء فقط، وذلك لأن مناطها - كما سبق - هو العقل فهي ترتبط به وجوداً وعدمياً، ونقصاً وزيادة، فلذلك كانت الأمور التي تطرأ عليها، والتي تسمى بالعوارض تؤثر فقط في أهلية الأداء. أما أهلية الوجوب فمناطها الإنسانية، وبالتالي تكون مع الإنسان منذ وجوده في بطن أمه حيث تكون ناقصة، ثم تستمر وتكتمل بولادته وتبقى ملازمة له في جميع أحواله لا تفارقه إلا بالموت، ولذلك فالعوارض لا تؤثر فيها، لأنها لا يمكن أن تخرج الإنسان عن إنسانيته⁽⁴⁾.

الفرع الثالث: أنواع العوارض

أولاً: أنواع العوارض من حيث المنشأ:

تنقسم العوارض من حيث المنشأ إلى: عوارض مساوية وعوارض مكتسبة⁽⁵⁾.

(1) ابن السبكي، الأشباه والنظائر 1/364.

(2) الخن، الكافي، ص 75.

(3) الزحيلي، الوجيز، ص 159.

(4) فتال يبرودي، مباحث تمهيدية في علم أصول الفقه، ص 84.

(5) البابرتي، التقرير لأصول فخر الإسلام للبيزدوي 7/456، علاء الدين البخاري، كشف الأسرار عن أصول البيزدوي 262-263 وما بعدها.

أ. عوارض مساوية:

وهي الأوصاف التي تلحق الشخص من قبل الله تعالى دون أن يكون للإنسان فيها اختيار، ولهذا نسبت إلى السماء فهي خارجة عن قوة الإنسان وكسبه، وهي: (الجنون - العته - مرض الموت - النوم - الإغماء).

ب. عوارض مكتسبة:

وهي الأوصاف التي تلحق بالشخص، ويكون للشخص في وقوعها اختيار وهي نوعان:
أ. أوصاف وقعت باختيار الإنسان نفسه، ويشمل: (الجهل - السكر - الهزل).
ب. أوصاف وقعت بسبب تأثير غيره عليه، كالإكراه.

ثانياً: أنواع العوارض من حيث تأثيرها على أهلية الأداء.

أ. عوارض تزيل أهلية الأداء وتشمل: (الجنون - النوم - الإغماء - العته الشديد).

ب. عوارض تنقص أهلية الأداء وتشمل: العته الخفيف.

ج. عوارض تؤثر في تغيير بعض الأحكام لمصالح معينة، وتشمل: (السفه - الدين - الغفلة -

المدین المفلس - مرض الموت - السكران).

ولكل من هذه العوارض أحكام خاصة بها، وسأتوقف في الحديث عند العوارض المتعلقة

بالبحث فقط والتي تشمل: (الجنون - العته).

ذلك أن مريض «الزهايمر» لا يخلو من ارتباطه

بواحد منها، وبالتالي فإن أحكام أهلية الأداء عنده

ترتبط ارتباطاً وثيقاً بهذه العوارض، إذ تقابل كل

مرحلة من مراحلها أحد نوعي هذه العوارض.

أ. الجنون:

تعريفه:

لغة: مصدر جُنَّ الرجل بالبناء للمجهول، فهو مجنون، أي زال عقله أو فسد، أو دخله الجن، وجنَّ الشيء عليه ستره⁽⁶⁾.

اصطلاحاً: عرفه الأصوليون والفقهاء تعريفات

عدة منها:

- الجنون: هو اختلال العقل بحيث يمنع جريان

(6) لسان العرب، مادة (ج ن ن).

1. جنون أصلي: وذلك إذا كان لنقصان جُبلٍ عليه دماغه وطُبِعَ عليه في أصل الخَلْقَة فلم يصلح لقبول ما عُدَّ لقبوله من العقل، وهذا النوع مما لا يرجى زواله.
2. جنون عارض: ويكون إذا زال الاعتدال الحاصل للدماغ خلقة إلى رطوبة مفرطة، أو ببوسة متناهية، وهذا النوع مما يرجى زواله بالعلاج بما خلق الله تعالى من الأدوية.

أثر الجنون في الأهلية:

الجنون من عوارض أهلية الأداء، وهو يزيلها كلية، وبالتالي لا تترتب أي آثار شرعية على تصرفات المجنون، لأن أساس أهلية الأداء عند الإنسان - كما سبق - هو التمييز بالعقل، والمجنون عديم التمييز، عديم العقل. أما بالنسبة لأهلية الوجوب فلا تأثير للجنون عليها، لأنها ثابتة لكل إنسان، إذ منأطها هو الإنسانية. وقد سبق أن أوردت تعريف أهلية الوجوب في المطلب الثاني من البحث الثاني، وقلت: إن أهلية الوجوب هي: صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه، وهي ما سماها الشافعية والحنابلة بأهلية ثبوت الأحكام في الذمة، وبيئت هناك أن مناط هذه الأهلية هي الإنسانية، فمن توفرت فيه الحياة الإنسانية الكاملة ثبتت له أهلية الوجوب الكاملة، ومعناها ثبوت الحقوق والواجبات المالية له وعليه، كثبوت الحقوق المالية له من ملكية ووصية وهبة ونفقة ونحوها، وثبوت بعض الالتزامات المالية عليه كالغرامات والأعواض المالية والنفقات الواجبة عليه، وهذه يؤديها عنه وليه.

أما التكليف بالعبادات والعقوبات ونحوها من التكليف الشرعية فهذه تتعلق بأهلية الأداء، والمجنون والصبي غير المميز فاقدان للقدرة العقلية على فهم الخطاب الشرعي مع ضعف القدرة الجسدية على تنفيذ مقتضى هذا الخطاب، فلذلك لا يكلف فاقد هذه الأهلية بشيء من التكليف الشرعية التي يترتب على التكليف بها المحاسبة والمؤاخظة، أو إيقاع العقاب، كالعبادات والعقوبات الشرعية من حدود وتعزيرات ونحوها - كما سبق أن بيئت ذلك سابقاً - فالمجنون تثبت له أهلية الوجوب وما يتعلق بها من حقوق مالية، ولا تثبت له أهلية الأداء وما يتعلق بها من تكليف ومؤاخظة.

للبيدوي 461 / 7.

الأفعال والأقوال على نهجه إلا نادراً⁽¹⁾. وهذا التعريف هو ما أورده الجرجاني في كتابه التعريفات، ويبين فيه أن الجنون خلل يصيب العقل فيؤدي إلى خروج أعمال الإنسان وتصرفاته وأقواله عن منهج التفكير السليم الذي يتمتع به العقلاء إلا في أحوال نادرة، فقد تصدر عنه تصرفات مقبولة، ومن المعلوم أن النادر لا حكم له. - الجنون: هو اختلال القوة المميزة بين الأشياء الحسنة والقيحة المدركة للعواقب بأن تظهر آثارها، وأن تتعطل أفعالها، إما لنقصان جبل عليه دماغه في أصل الخلق، وإما لخروج مزاج الدماغ عن الاعتدال بسبب خلط أو آفة⁽²⁾.

وهذا التعريف يبين ما بينه التعريف الأول من أن الجنون هو اختلال القوة الموجودة في العقل، والتي تعين الإنسان على التمييز بين الأمور الحسنة والقيحة، وهذا الخلل يجعله غير مدرك لعواقب تصرفاته. كما بين التعريف أقسام الجنون، وأنه إما أصلي ويكون سببه نقص في العقل بأصل الخلق، أو مكتسب بسبب آفة أو مرض أو خلط. - الجنون هو آفة سماوية باعثة للإنسان على أفعال تنافي مقتضى العقل مطلقاً من غير ضعف في عامة أطرافه⁽³⁾.

وقد دار هذا التعريف حول نفس المعنى، وبيئت أن الجنون آفة سماوية تجعل الإنسان يتصرف تصرفات تخالف مقتضى العقل مطلقاً، وقد أراد بقوله -مطلقاً- إخراج المعتوه، إذ أفعاله تارة مثل أفعال العقلاء، وتارة لا⁽⁴⁾.

ومما سبق من تعاريف، يمكننا الوصول إلى تعريف مختار يجمع بين التعريفات السابقة، وهو أن الجنون: آفة سماوية غير مكتسبة تؤثر في العقل فتعطله عن العمل، بحيث تحتل تصرفات الإنسان، وتخرج عن منهج التفكير العقلي السليم، مع سلامة بقية الأعضاء.

أقسام الجنون:

ينقسم الجنون إلى قسمين كما ذكر الإمام البيدوي⁽⁵⁾:

- (1) الجرجاني، التعريفات، مادة (ج ن ن)، ص 141.
- (2) التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح 2/ 348.
- (3) البابرتي، التقرير لأصول فخر الإسلام للبيدوي 7/ 460.
- (4) المرجع السابق، الموضع نفسه.
- (5) البخاري، كشف الأسرار على أصول فخر الإسلام البيدوي 4/ 263-264، البابرتي، التقرير على أصول فخر الإسلام

العتة:

تعريفه:

لغة: العتة لغة من باب تعب وهو يطلق في اللغة بمعنى نقص العقل أو فقدته. والدهش والمدهوش من ذهب عقله حياءً أو خوفاً⁽¹⁾. ويطلق العتة بمعنى التجاهل والتغافل والتجنن والرعوننة⁽²⁾. ولم يميز بعض أهل اللغة بين المعتوه والمجنون⁽³⁾. فقال بعضهم العتة: هو نقص العقل من غير جنون أو نقض⁽⁴⁾. أما الفقهاء فميزوا وقالوا: المعتوه هو المدهوش من غير جنون⁽⁵⁾. وهذا هو الأليق لأن الأصوليين يعطفون العتة على الجنون، والعطف يقتضي المغايرة.

أقسامه:

وينقسم العتة إلى قسمين: عتة شديدة، وعتة خفيفة وتقسيم العتة إلى هذين القسمين ذكره الشيخ أبو زهرة في أصوله وكذا الدكتور عبد الكريم زيدان⁽⁶⁾.

1. العتة الشديدة:

وهو نوع من أنواع اختلال العقل، يترتب عليه فقد الإدراك والتمييز وعرفه الشيخ أبو زهرة بأنه: مرض يستر العقل ويمنعه من الإدراك الصحيح، ويصعبه هدوء، ولا يكون معه تمييز⁽⁷⁾ إذا العتة نقص في العقل وليس زوالاً له بالكلية. ويعتد العتة الشديدة نوعاً من أنواع عوارض الأهلية السماوية التي تزيل أهلية الأداء عند المصاب بها، ويكون في الأحكام كالمجنون تماماً، وبالتالي يعامل معاملة الصبي غير المميز في الأحكام والتصرفات.

أما بالنسبة لأهلية الوجوب فلا يؤثر عليها العتة الشديدة لأن مناهها الإنسانية، كما سبق، وبالتالي يكون للمعتوه عتتها شديداً أهلية وجوب

(1) الفيروزآبادي، القاموس المحيط 287/4-288، الفيومي، المصباح المنير، ص 123.

(2) الفيروزآبادي، القاموس المحيط 288/4.

(3) النووي، تهذيب الأسماء واللغات 3/190.

(4) الفيومي، المصباح المنير، ص 234.

(5) النووي، تهذيب الأسماء واللغات 3/190.

(6) أبو زهرة، أصول الفقه، ص 296، زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ص 104.

(7) أبو زهرة، أصول الفقه، ص 296.

كاملة⁽⁸⁾.

2. العتة الخفيف:

وهو اختلال في العقل، أو آفة توجب خللاً في العقل، يبقى معه إدراك وتمييز ولكن ليس كإدراك العقلاء، فيصير صاحبه مختلط الكلام يشبه بعض كلامه بكلام العقلاء، وبعضه بكلام المجانين، وكذا سائر أموره⁽⁹⁾.

ويعتد العتة الخفيف عارضاً من عوارض الأهلية السماوية التي تؤثر في أهلية الأداء فتتقصها ولا تعدمها، وبالتالي يأخذ المعتوه البالغ عتتها خفيفاً حكم الصبي المميز في الأحكام فتثبت له أهلية أداء ناقصة وتترتب أحكامها عليه.

أما بالنسبة لأهلية الوجوب فلا يؤثر عليها هذا العتة، وتبقى للمعتوه عتتها خفيفاً أهلية وجوب كاملة.

المطلب الرابع: علاقة مرض «الزهايمر» بأهلية الأداء:

من خلال ما سبق من دراسة طبية وأصولية فقهية، فإننا نلاحظ أن تأثير مرض «الزهايمر» على المصاب به من حيث تصرفاته وأقواله وأفعاله تختلف باختلاف المرحلة التي وصل إليها المريض، والتي سبق أنها تقسم إلى مراحل ثلاث: العتة الخفيف - العتة المتوسط - العتة الشديدة.

وإذ نقارن هذه المراحل بما يذكره علماء الأصول فإننا نلاحظ ما يلي:

أولاً: لا تأثير لمرض «الزهايمر» على أهلية الوجوب عند الإنسان أبداً، بأي مرحلة كان هذا المرض. وذلك لأن أهلية الوجوب عند الإنسان ترتبط بإنسانيته، كما سبق، فما دام قد ولد حياً، فقد وجبت له أهلية الوجوب إلى مماته، دون تأثير لأي عارض قد يطرأ على الإنسان بعد ذلك.

بالتالي فكل ما ذُكر عن أهلية الوجوب الكاملة فهي تثبت لمريض «الزهايمر» مطلقاً مع بعض التفاصيل الدقيقة التي سترد في أحكام المريض بحسب حالته التي وصل إليها.

ثانياً: أن مرض «الزهايمر» - كما سبق - مرض

(8) زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ص 104.

(9) ابن الملك، شرح المنار وحواشيه من علم الأصول 2/950، البابرتي، التقرير لأصول فخر الإسلام للبرزدوي 7/481، الجرجاني، التعريفات، مادة (ع ت هـ)، ص 223، أبو زهرة، أصول الفقه، ص 296.

أنه يعاني من اختلال عقلي يبقى معه إدراك وتمييز. 2. إن كلاً منهما يعاني اضطراباً في اللغة والتعبير: ونتيجة الخلل الجزئي للدماغ تضطرب عند المريض في هذه المرحلة القدرات اللغوية والتعبيرية، فيعاني من صعوبات في الكلام وتسمية بعض الأشياء، وخاصة فيما يرتبط بالذاكرة الحديثة، إضافة إلى تكرار القصص والأسئلة نفسها عدة مرات، وهنا تظهر مشابهة حاله هذه بحال المعتوه عنها خفيفاً عند علماء الأصول، إذ يذكرون اختلاط الكلام عنده، فأحياناً يشبه كلام العقلاء، وأحياناً كلام المجانين.

3. إن كلاً منهما يعاني اضطراباً في الأفعال: فالمريض هنا يقوم بأعماله اليومية مع قلة في الحيوية وعدم تركيز، فقد يتوه في المكان والتاريخ، ويعاني من صعوبة في التعاملات المالية والمهنية، وهذا هو الخلط في الأعمال الذي يذكره علماء الأصول عن المعتوه عنها خفيفاً، حيث ينصون في تعريفه على أن كلامه يشبه أحياناً كلام العقلاء، وأحياناً كلام المجانين، وكذا سائر أمور.

ومما سبق يظهر التطابق الواضح بين حالة المريض في هذه الفترة وحالة المعتوه عنها خفيفاً عند علماء الأصول، إذ يعاني كل منهما من خلل جزئي في الدماغ، ينعكس على عدم القدرة على التركيز في الأقوال والأفعال والسلوكيات، وهذا بدوره يجعلنا نثبت لمريض «ألزهايمر» في هذه المرحلة أهلية الأداء الناقصة، الثابتة عند العلماء للمعتوه عنها خفيفاً - وللصبي المميز أيضاً - وبالتالي يأخذ حكمه في العبادات والمعاملات، والآثار المترتبة على الأقوال والأعمال، إذ التكليف، كما يقول السرخسي: مبني على صفة الكمال التي تبنى على قدرتين، وقدرة العمل به، وذلك يكون بالبدن، والمريض هنا له أصل العقل وقوة العمل بالبدن⁽¹⁾، ولكن ليس له الكمال في ذلك حقيقة ولا حكماً. وسيرد التفصيل في أحكامه في المبحث الثالث.

الفرع الثاني: مرحلة العته المتوسط مريض «ألزهايمر»:

يسمي الأطباء المرحلة الثانية من مراحل مرض «ألزهايمر» بالعته المتوسط ويمتد عادة (1) السرخسي، أصول السرخسي 2/ 311-312.

عقلي يصيب الخلايا العصبية في المخ، فيؤدي إلى فسادها، وبالتالي فساد الجزء المسؤول عن التفكير والذاكرة واللغة. ومن هنا فإن مرض «ألزهايمر» يرتبط بأهلية الأداء عند الإنسان والتي مناطها التمييز بالعقل.

ولكن هل مرض «ألزهايمر» يؤدي إلى إنقاص أهلية الأداء عند الإنسان أم إلى عدمها بالكلية؟ والحقيقة أن ذلك التأثير يختلف باختلاف المرحلة التي يمرُّ بها مريض «ألزهايمر» بين الخفة والتوسط والشدة. إذ هو مرض متدرج نحو الأسوأ على المخ والتفكير والذاكرة، فيبدأ بمرحلة خفيفة من إصابة الدماغ ثم يتطور إلى التوسط فالشدة، وبالتالي فإن تأثير مرض «ألزهايمر» على أهلية الأداء يكون بحسب مرحلته على التفصيل التالي:

الفرع الأول: مرحلة العته الخفيف لمرض «ألزهايمر»: يسمي الأطباء المرحلة الأولى من مراحل مرض «ألزهايمر» بالعته الخفيف ويمتد عادة من السنة الأولى إلى السنة الثالثة من بدء المرض.

والمريض خلال هذه الفترة لا يعاني من مظاهر خلل حقيقية في الدماغ أو التفكير، بل من خلط ذهني، فهو يقوم بأعماله اليومية، ولكن الفطنة تنقص عنده، وتبدأ لديه مشاكل مع الذاكرة الحديثة بخلاف القديمة، فلا يهتدي للتاريخ مثلاً، ويكرر القصص والأسئلة التي يطرحها قريباً، كما يبدأ يعاني من صعوبات في اللغة والنسخ أو الرسم، وكذلك صعوبات في التعامل مع الأموال، إضافة إلى اضطرابات في المزاج وعصبية وشك وعدم مقدرة على تنظيم أمور.

وإذ نقارن هذه الحالة بحالة العته الخفيف التي يذكرها علماء الأصول والتي يبقى فيها نوع من الإدراك والتمييز ولكن ليس كالعقلاء، فإننا نجد أن حالة مريض «ألزهايمر» في هذه المرحلة تنطبق عليه تماماً، وذلك من حيث:

1. إن كلاً منهما يعاني من خلل جزئي في الدماغ: فمريض «ألزهايمر» في هذه المرحلة لا يعاني من خلل كلي في وظائف الدماغ، بل هو خلل جزئي يتجلى في خلط ذهني، ومشاكل في الذاكرة الحديثة دون البعيدة، واضطراب في سلوكياته، وعدم قدرة على اتخاذ القرارات المهمة، وهذا ما نراه عند المعتوه عنها خفيفاً عند علماء الأصول، إذ يذكرون

ولا يحتاج الأمر هنا إلى مزيد مقارنة بحال المعتوه عنها شديداً عند العلماء، إذ من الواضح تماماً أن فقدان الإدراك سيؤدي إلى مثل هذه الاضطرابات في الأقوال والأفعال. وبناء على ما سبق، فإن الحكم على المريض هنا من حيث الأهلية يأخذ حكم المعتوه عنها شديداً عند علماء الأصول الذين يعدونه فاقداً لأهلية الأداء ويعامل معاملة المجنون، والصببي غير المميز في الأحكام والتصرفات.

الفرع الثالث: مرحلة العته الشديد لمريض «الزهايمر»:

يسمى الأطباء المرحلة الثالثة من مراحل مرض «الزهايمر» بالعته الشديد وتمتد عادة من السنة الثامنة إلى السنة الثانية عشرة من بدء المرض. ويعاني المريض خلال هذه المرحلة من تدهور شديد جداً للوظائف العقلية تترافق مع ضمور المخ، وبالتالي فقدان القدرة على التفكير مع فقدان الذاكرة وغيابها، فينسى اسمه وعائلته، ويكون كلامه غير مفسر ولا مفهوم، ولا يتذكر الأحداث القريبة ولا البعيدة، مع عدم قدرة على ضبط تصرفاته فيصرخ، وقد يقاوم من يرعاه، ويحتاج إلى مرافق دائم في كل أعماله لأنه غير قادر على القيام بأي عمل، وينتهي به الحال بأن يصبح طريح الفراش.

وبالمقارنة بين هذه الحالة، وحالة الجنون التي يذكرها علماء الأصول فإننا نجد أن حالة المريض في هذه المرحلة تنطبق تماماً على تعريف الجنون عند علماء الأصول الذين يعرفونه بأنه آفة سماوية باعثة للإنسان على أفعال تنافي مقتضى العقل مطلقاً. فالعقل في الحالتين غائب كلياً وبالتالي لا ضبط للأقوال ولا للأفعال والتصرفات، وهذا ما يجعلنا نحكم على المريض هنا بانعدام أهلية الأداء عنده كالمجنون تماماً - وكالصببي غير المميز - وبالتالي معاملته كمعاملة المجنون والصببي غير المميز في الأحكام والتصرفات.

وبناءً على ما سبق فيمكن إجمال المقارنة بين المراحل التي يمر بها مريض «الزهايمر» وعوارض الأهلية عند علماء الأصول التي تؤثر في حالات أهلية الأداء كما هو موضح في الجدول رقم (2).

من السنة الثانية إلى العاشرة لبدء المرض. ويعاني المريض في هذه المرحلة من مظاهر خلل حقيقية في الدماغ والتفكير تؤدي به إلى ضعف شديد في الذاكرة، حيث يعاني من صعوبات شديدة في تذكر الأحداث القريبة والبعيدة ويتوه في الأمكنة. كما يعاني من ضعف شديد في التفكير فلا يستطيع استعمال اللغة للتعبير، ويفقد مهارة التفكير في إعطاء الرأي إلا في بعض القضايا البسيطة، كما يفقد مهارات الحساب والتعاملات المالية أو التسوق أو الطهي. إضافة إلى قلق يترافق مع العدوانية.

ويعرف علماء الأصول العته الشديد بأنه: مرض يستر العقل ويمنع من الإدراك الصحيح. وبالمقارنة بين هذه الحالة، وحالة العته الشديد التي يذكرها علماء الأصول، فإننا نجد أن حالة مريض «الزهايمر» في هذه المرحلة تنطبق تماماً على المعتوه عنها شديداً، وذلك من حيث:

1. إن كلاً منهما يعاني من مظاهر خلل حقيقية في الدماغ: فالمريض في هذه المرحلة يعاني من تدهور شديد في وظائف الدماغ عما كان عليه حاله في المرحلة الأولى، حيث تضعف الذاكرة عنده ضعفاً شديداً، يتجلى في عدم قدرته على التمييز أو الإدراك الحقيقي، ويصبح غير قادر على التمييز بين الأشخاص إلا بحدود ضيقة، إضافة إلى عدم تذكر الأحداث القريبة والبعيدة، مع توهان في الأمكنة، ويزداد الأمر سوءاً بعدم قدرته على التحكم في التبول. وهذا ما يتضح في حالة المعتوه عنها شديداً عند علماء الأصول، إذ يبينون أنه مرض يستر العقل، ويمنع من الإدراك الصحيح. وما الحالات التي تصيب مريض «الزهايمر» في هذه المرحلة إلا نتيجة عدم الإدراك الصحيح المترتب على ستر المرض للعقل.

2. إن كلاً منهما يعاني الاضطراب الشديد في الأقوال والأفعال: نتيجة الخلل العقلي، يعاني المريض في هذه المرحلة من الاضطرابات الشديدة في الأقوال والأفعال، فيصبح غير قادر على التعبير، ولا يستطيع إتمام عبارة كاملة، فيتوقف عن الكلام وسط الحديث، ولا يتمكن من إبداء رأيه إلا في بعض القضايا البسيطة، وكذلك يفقد قدرته على ممارسة فعاليات حياته اليومية، ويصبح محتاجاً للمرافق في كل شيء.

جدول رقم (2): المقارنة بين المراحل التي يمر بها مريض «ألزهايمر»

مرحلة المرض («ألزهايمر»)	عوارض الأهلية التي تقابلها عند علماء الأصول	أثرها على الأهلية	حكم المريض في هذه الحالة
مرحلة العته الخفيف	العته الخفيف	ناقص أهلية الأداء	يعامل معاملة الصبي المميز في الأحكام
مرحلة العته المتوسط	العته الشديد	فاقد أهلية الأداء	يعامل معاملة الصبي غير المميز
مرحلة العته الشديد	الجنون	فاقد أهلية الأداء	يعامل معاملة الصبي غير المميز

معاملة المجنون والصبي غير المميز.
وانطلاقاً مما سبق فإن البحث في الأحكام التكليفية المرتبطة بالمريض يدرسها وفق هذه المراحل بناءً على ما يقابلها عند علماء الأصول كما يلي:
المطلب الأول: الأحكام التكليفية المتعلقة بالمرحلة الأولى لمريض «ألزهايمر» (العته الخفيف).
المطلب الثاني: الأحكام التكليفية المتعلقة بالمرحلة الثانية والثالثة لمريض «ألزهايمر» (العته المتوسط والشديد).

المطلب الأول: الأحكام التكليفية المتعلقة بالمرحلة الأولى لمريض «ألزهايمر» (العته الخفيف).
حيث تنطبق عليه أحكام الصبي المميز، وتسقط عليه في تصرفاته مع التنويه إلى الأمور التالية:
الأول: أن ما يقابل هذه الأحكام في كتب الفقه والأصول إنما تكون مذكورة في أحكام الصبي المميز مع بعض الاختلافات التي سيتم إيرادها في حينها.

الثاني: أن بعض الأحكام ربما تختلف بسبب أن الصغير المميز أصلاً لا تكليف عليه لعدم تمام عقله، وذلك بخلاف مريض «ألزهايمر» الذي كان مكلفاً لتمام عقله ثم طرأ عليه عارض فآثر في هذا التكليف.

الثالث: قد تضطرب حالة المريض في هذه المرحلة، فينتقل من مرحلة العته الخفيف إلى الشديد أو المتوسط بشكل عابر، وخاصة فيما لو أصيب بمرض عارض كالأنفلونزا، وهنا لا بد للحكم عليه من الكشف الطبي للتأكد من المرحلة التي يمر بها للحكم على تصرفاته، وهذا ما أفاد به الدكتور سالم الحلبي⁽³⁾، وبناءً عليه، فما سيذكر من أحكام تتعلق بمرحلة العته الخفيف إنما ينطبق

المبحث الثالث: الأحكام الشرعية المتعلقة بمريض «ألزهايمر» حسب مراحل المرض:

يُعرّف الحكم الشرعي بأنه: خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين طلباً أو تخييراً أو وضعاً⁽¹⁾. والمكلف هو البالغ العاقل.

وبناءً على هذا التعريف، فإن خطاب الله المتعلق بفعل المكلف إما أن يكون على جهة طلب الفعل فيشمل الوجوب والندب، أو طلب الترك فيشمل الحرام والمكروه، أو يكون على جهة التخيير بالفعل أو الترك فيشمل الإباحة.

وقد يكون خطاباً وضعياً بجعل الشيء سبباً أو شرطاً أو مانعاً أو رخصة أو عزيمة، أو الوصف للفعل بالصحة أو الفساد⁽²⁾.

وبناءً على ما سبق، فإنه لا بد من دراسة الأحكام التكليفية المتعلقة بخطاب الله بالنسبة لمريض «ألزهايمر» لمعرفة مدى تأثير هذا المرض على توجه الخطاب للمريض باعتبار أن خطاب الله لا يتوجه إلا للمكلفين العقلاء من جهة، ولدراسة مدى تأثير هذا المرض بعد معرفة تأثيره في أهلية الأداء على الخطاب المتوجه إلى المريض على اعتبار أنه كان مكلفاً ثم عرض له ما أثر على أهليته حيث يختلف تبعاً للمرحلة التي وصل إليها المريض فقد سبق أن المرحلة الأولى من هذا المرض تسمى طبيياً بالعته الخفيف وكذا أصولياً، وأن أهلية الأداء هنا تكون أهلية أداء ناقصة، بمعنى أن المريض هنا يعامل معاملة الصبي المميز.

أما في المرحلتين الثانية والثالثة من المرض، أي مرحلة العته الشديد والمتوسط طبيياً، فإنه يقابلها العته الشديد والجنون عند الأصوليين، وأهلية الأداء هنا تكون معدومة، وبالتالي يعامل المريض

(1) ابن نجيم، فتح الغفار بشرح المنار، ص 16، الغزالي، المستصفي، ص 45، الشوكاني، إرشاد الفحول، ص 23، الأصفهاني، بيان المختصر 325/1.

(2) الأصفهاني، بيان المختصر 331/1، الزركشي، تشنيف المسامع 325/1 ابن النجار، شرح الكوكب المنير 434-435.

(3) الأصفهاني، بيان المختصر 331/1، الزركشي، تشنيف المسامع 325/1 ابن النجار، شرح الكوكب المنير 434-435.

في سقوط الخطاب عنه، فإن ذهاب العقل وعدمه يؤثر في سقوط الخطاب عن المعتوه بعد البلوغ فلا أثر للبلوغ إذا صار هذا البالغ غير عاقل، والقول بتكليف المعتوه يؤدي للقول بتكليف ما ليس في الوسع، فيسقط عن المعتوه الخطاب كما يسقط عن الصبي⁽⁴⁾.

إلا أنه وبالنسبة لعباداته فلا بد من ملاحظة صحتها إذا باشرها، ويترتب على مباشرته له الأجر والثواب، تماماً كالصبي المميز. مع التفصيل التالي بالنسبة لمريض «الزهايمر» في هذه المرحلة⁽⁵⁾:

● بالنسبة للصلاة: على وليه أن يُذكِّره ويأمره بها، تماماً كما يفعل ولي الصبي المميز، إلا أنه لو لم يستجب لا يضربه أبداً، وذلك لأن الضرب إنما كان للتأديب والتمارين والتعويد، وهو هنا ليس كذلك، بل هو في حالة مرضية يُراعى بها وضعه الصحي والنفسي، لما لذلك من أثر على تدهور حالته الصحية وزيادة المرض، إضافة إلى أن الولاية هنا تأخذ حكم الرعاية والإشراف لا التربية والتأديب.

● بالنسبة للصيام: فإن ولي الصبي المميز يأمره به عند الحنفية والشافعية والحنابلة⁽⁶⁾ كأمره بالصلاة، أما المالكية⁽⁷⁾ فعندهم قولان في المسألة: الأول أنه يأمره به، والثاني: لا يأمره به، لأنه ليس بالصلاة إذ الأمر بالصلاة من باب التعويد، أما الصيام فهو في العام مرة.

والذي أراه في حالة مريض «الزهايمر» ترجيح الرأي الثاني للمالكية وهو عدم أمره بالصيام، إذ يصعب متابعة المريض طيلة اليوم وخاصة أنه فاقد لجزء من الذاكرة الحديثة، والتي تجعله غير مدرك لضرورة الإمساك طيلة النهار، ولكن ربما كان على الولي تذكيره فقط بالصيام دون أن يأمره به، والله أعلم.

● أما الحج: فهو وإن كان غير واجب عليه بالاتفاق كالصلاة والصيام إلا أنه إذا حج صح

(4) علاء الدين البخاري، كشف الأسرار عن أصول البزدوي 275 /4.

(5) ابن الملك، شرح المنار 2/950.

(6) ابن عابدين، الدر المختار، 1/235، ابن جزوي، القوانين الفقهية، ص 108، الآبي، جواهر الإكليل 1/412، الشيرازي، المهذب 1/432، ابن مفلح، الفروع 3/21-22، البهوتي، الروض المربع 1/123.

(7) القيرواني، كفاية الطالب الرباني على حاشية العدوي 1/396.

على حالة المريض المستقرة في هذه المرحلة. الفرع الأول: حكم عبادات مريض «الزهايمر» في مرحلة العته الخفيف من المرض:

المعتمد عند فقهاء المذاهب الأربعة أن الصبي المميز غير مكلف بشيء من العبادات البدنية كالصلاة والصيام والحج، لأن من شرط وجوب هذه العبادات العقل والبلوغ، وهو ليس من أهلها.

وبما أن مريض «الزهايمر» في هذه المرحلة قد اختل عنده العقل اختلالاً يمنع كماله وعمول بناءً على ذلك معاملة الصبي المميز فإنه يأخذ نفس الحكم، وبالتالي لا تكون هذه العبادات فرضاً عليه. قال الإمام علاء الدين البخاري الحنفي في شرحه على أصول البزدوي في كلامه عن العته بعد البلوغ: «فكما أن الجنون يشبه أول أحوال الصبا في عدم العقل، يشبه العته آخر أحوال الصبا في وجود أصل العقل مع تمكن خلل فيه»⁽¹⁾.

وبناءً عليه فإنه يوضع الخطاب عن الصبي فلا يجب عليه شيء من العبادات، ولا يثبت في حقه شيء من العقوبات، وهو اختيار عامة المتأخرين في المذهب الحنفي⁽²⁾.

وذهب القاضي أبو زيد الدبوسي إلى أن المعتوه يأخذ حكم الصبي إلا في حق العبادات فإنها لا تسقط عنه احتياطاً في وقت الخطاب، وهو البلوغ بخلاف الصبا فإنه وقت سقوط الخطاب. قال رحمه الله: «والعته بمنزلة الصبا بعدما عقل الصبي.. فيكون حكمه حكم الصبي إلا في حق العبادات فإنها لم تسقط به الوجوب احتياطاً في وقت الخطاب وهو البلوغ، بخلاف الصبا لأنه وقت سقوط الخطاب»⁽³⁾.

ومعنى ذلك أنه ألحق العته في هذه المسألة بالمرض وليس بالصبا. وردَّ عليه بعض المحققين بأن العته نوع من أنواع الجنون فيمنع وجوب أداء الحقوق جميعاً لأن المعتوه لا يقف على عواقب الأمور فحالته أدنى من حال صبي ظهر فيه بعض عقل، فكما أن نقصان العقل في الصبي أثر

(1) علاء الدين البخاري، كشف الأسرار عن أصول البزدوي 274 /4.

(2) المصدر السابق، الموضع نفسه.

(3) الدبوسي، تقويم الأدلة في أصول الفقه، ص 433. وينظر: علاء الدين البخاري، كشف الأسرار عن أصول البزدوي 274 /4.

الفريق الأول: وهم القائلون بعدم وجوب الزكاة في مال الصبي والمعتوه - وكذا المجنون - وهو قول الحنفية من الفقهاء، والشعبي وسعيد بن جبير، وسعيد بن المسيب من التابعين، وقد استثنى الحنفية من ذلك الزروع والثمار فقالوا: بوجوب الزكاة فيها، واستدلوا لذلك بما يلي⁽⁴⁾:

1. أن الزكاة عبادة محضة كالصلاة، والعبادة تحتاج إلى نية، والصبي والمعتوه - وكذا المجنون - لا تتحقق منهم النية، فلا تجب عليهم العبادة ولا يخاطبون بها.

2. حديث النبي ﷺ وفيه: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفتق»⁽⁵⁾. ورفع القلم كناية عن سقوط التكليف، إذ التكليف لمن يفهم الخطاب، والصغر والعتة - وكذا الجنون - حائل دون ذلك⁽⁶⁾.

3. العمل بالمصلحة التي يراها الإسلام في سائر أحكامه، ومصلحة هؤلاء تقضي بإبقاء أموالهم خشية أن تستهلكها الزكاة، لعدم تحقق النماء الذي هو علة وجوب الزكاة، وذلك لأن الصغير والمجنون والمعتوه ضعفاء لا يتمكنون من تنمية أموالهم واستثمارها.

4. وأما قول الحنفية بوجوب الزكاة في الزروع والثمار على الصبي والمعتوه والمجنون، فمأخوذ من عموم قوله تعالى ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ (الأنعام: 141). إضافة إلى قولهم بأنها مؤنة الأرض أي تتعلق بعين المال لذا تجب فيها الزكاة⁽⁷⁾.

الفريق الثاني: وهم القائلون بوجوب الزكاة في مال الصبي والمعتوه وكذا المجنون: وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة من الفقهاء، وإليه ذهب عطاء وطاوس والزهري وغيرهم من التابعين⁽⁸⁾.

(4) المرغيناني، الهداية 95/1. وينظر: 113/1 صدقة الفطر. الأنصاري الأندلسي، الفتاوى التارخانية 249/2، السرخسي، أصول السرخسي 309/2، البابري، التقرير لأصول فخر الإسلام للبردوي 7/389.

(5) أبو داود، سنن أبي داود، 545/2، رقم 4399 - 4401 - 4402 - الثاني 156/6، وابن ماجه، سنن ابن ماجه 2/658، رقم 2041.

(6) القرضاوي، فقه الزكاة 1/124.

(7) المرغيناني، الهداية 95/1.

(8) الخطاب، مواهب الجليل 2/346، الآبي، جواهر الإكليل 126-127، الخطيب الشربيني، مغني المحتاج 2/123، وراجع: ابن قدامة، المغني 4/69.

الحج منه ووقع نفلًا⁽¹⁾. ولكنه يُحرم بإذن وليه في أصح الوجهين عند الشافعية فإن أحرم بدون إذنه لم يصح وهو المعتمد عند الحنابلة، وقال المالكية يصح إحرامه بدون إذن وليه ولكن له تحليله⁽²⁾. وهنا ترد مسألة مهمة وهي:

لو أصيب الإنسان بمرض «الزهايمر»، وكان قد وجب الحج عليه قبل إصابته به، ولكنه لم يحج، فهل يسقط عنه على اعتبار حاله الآن؟ أم يبقى الحج واجباً عليه على اعتبار ما سبق من صحته ووجوبه عليه حال صحته؟

يذكر الفقهاء في هذه المسألة أن من توفرت فيه شروط وجوب الحج بنفسه فلم يحج ثم عجز عن الأداء بنفسه وهو المعصوب فيجب عليه أن يحج عنه في حال حياته إن وجد أجر المثل لمن يحج عنه أو يوصي بالإحجاج عنه بعد موته ويمثلون للعجز بالموت أو الحبس أو المنع أو المرض الذي لا يرجى برؤه، أو الهرم الذي لا يقدر صاحبه على الاستمساك وعدم أمن الطريق، وعدم المحرم بالنسبة للمرأة إذا استمرت هذه الآفات إلى الموت⁽³⁾.

وباعتبار أن مريض «الزهايمر» هنا فقد العقل والأطباء يثبتون أن هذا المرض يسير بالتدريج نحو الأسوأ فإن شرط العجز قد تحقق وعليه أن ينب من يحج عنه حسب ما أورده الفقهاء، لكن ولكونه فاقد العقل فهو حتى لا يستطيع أن ينب عنه لذلك ينتقل الخطاب في هذا الحكم إلى الولي، فيقوم بالإجابة عن المريض إن كان له مال أي كان لديه الاستطاعة المالية، أو يتبرع له الولي بذلك وإلا فيسقط الحج عنه لتحقيق العجز مالياً وبدنياً. • وأما الزكاة: فقد اختلف الفقهاء في وجوبها في مال الصبي والمعتوه - والخلاف ذاته في مال المجنون كما سيرد في الحديث عن الأحكام المتعلقة بمريض «الزهايمر» في مرحلة العته المتوسط والشديد - ويمكن أن نرد الخلاف في هذه المسألة إلى فريقين اثنين:

(1) ابن قدامة، المغني (ط. دار عالم الكتب)، 44/5، الطحاوي، شرح معاني الآثار 2/256، الخطيب الشربيني، مغني المحتاج 1/462، الكاساني، بدائع الصنائع 2/120، ابن جماعة، هداية السالك 2/558.

(2) ابن جماعة، هداية السالك 2/558، الخطاب، مواهب الجليل 2/563، ابن قدامة، المغني مع الشرح الكبير 3/163.

(3) النووي، المجموع 7/92-94، ابن قدامة، المغني 5/38، ابن مفلح، الفروع 3/245، الخطاب، مواهب الجليل 2/622.

ثلاثة..» فالمراد به كما ذكر الإمام النووي: رفع الإثم والوجوب، أي لا إثم عليهم، ولا تجب الزكاة عليهم، بل تجب في أموالهم، ويطلب بإخراجها الولي، وكما أن القلم لم يسقط عنهم حقوق الزوجات وذوي القربى، فكذا لا يسقط حق الفقراء والمساكين⁽⁶⁾.

3- وأما القول بالعمل بمصلحة الصغير والمعتوه - والمجنون - فمردود بأن هناك مصلحة تقابلها، وهي مصلحة الفقراء ومستحقي الزكاة، وقد راعى الشارع مصلحة الصغير والمعتوه - والمجنون - هنا عندما أوجب الزكاة فقط بالمال النامي.

ثانياً: مناقشة أدلة القائلين بوجوب الزكاة وهم المالكية والشافعية والحنابلة ومن معهم: وهي أدلة قوية إذ اعتمدوا على:

1. عموم النصوص الموجبة للزكاة دون أن تشترط هذه النصوص بمن وجبت عليه الزكاة البلوغ أو العقل.

2. الحديث الذي يأمر بتنمية أموال اليتامى حتى لا تأكلها الصدقة، وهو وإن كان حديثاً مرسلًا، إلا أن الشواهد تعضده.

3. الدليل العقلي الذي يبين أن الزكاة حق الفقراء في مال الأغنياء، والصبي والمعتوه والمجنون أهل لوجوب حقوق العباد المالية عليهم، وبالتالي فهم أهل لوجوب الزكاة أيضاً في أموالهم؛ إذ كل من الصغر والجنون والعتة، لا يمنع من حقوق الناس فكما أن ضمان المتلفات، وتعويضات الجنائيات، ونفقات الزوجات والأقارب، وجبت في أموالهم فكذا حق الفقير والمساكين.

مناقشة الأدلة والترجيح:

ومما سبق يتبين رجحان مذهب الأئمة الثلاثة على مذهب الحنفية، وبخاصة أنهم أوجبوا العشر في مال الصبي والمعتوه - والمجنون - وأوجبوا زكاة الفطر أيضاً، ولم يوجبوا الزكاة فيما عدا ذلك من الأموال والقياس يقتضي أن من وجب العشر في زرعه وجبت الزكاة في سائر أمواله، ولا فرق بين ما يدل عليه قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ (الأنعام: 141). وقوله تعالى: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ (الذاريات:

واستدلوا لذلك بما يلي:

1- عموم النصوص من الآيات والأحاديث الصحيحة التي دلت على وجوب الزكاة في مال الأغنياء وجوباً مطلقاً دون استثناء، كقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ (التوبة: 103).

2- حديث: «ابتغوا في مال اليتيم - أو في أموال اليتامى - لا تذهبها الصدقة»⁽¹⁾. وفي رواية للترمذي، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، عن النبي ﷺ أن قال: «من ولي يتيماً فليتجر له، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة»⁽²⁾. فقد أمر الحديث أوصياء اليتامى بأن ينموا لهم أموالهم، ويتاجروا لهم بها حتى لا تأتي الصدقة فتستهلكها، والمراد بالصدقة هنا الزكاة، لأنه لا يجوز للولي التبرع بمال الصغير⁽³⁾.

3- أن المعنى المعقول الذي لأجله فرضت الزكاة يقضي بوجوبها في مال الصبي والمعتوه - وكذا المجنون - إذ الغاية من الزكاة هو سدّ خلة الفقراء من مال الأغنياء، شكراً لله تعالى، وتطهيراً للمال، ومال الصبي والمجنون قابل لأداء النفقات والغرامات فلا يضيق عن الزكاة⁽⁴⁾. والولي هو الذي يقوم بإخراج الزكاة هنا، لأنها حق واجب، فكان على الولي الأداء عن الصبي والمعتوه والمجنون.

مناقشة الأدلة والترجيح:

أولاً: مناقشة أدلة القائلين بعدم وجوب الزكاة وهم الحنفية ومن معهم:

1- أما استدلالهم بأن الزكاة عبادة تفتقر إلى نية، وهؤلاء ليسوا من أهلها، فيردُّ عليه بأن الزكاة عبادة متميزة بطابعها المالي والاجتماعي، فهي عبادة مالية تجري فيها النيابة، وأما النية فهي تلحق بالولي الذي ينوب عن الصبي والمعتوه - والمجنون - بإخراجها بخلاف العبادة البدنية كالصلاة والصيام فهي عبادات شخصية لا تجري فيها النيابة والتوكيل⁽⁵⁾.

2- وأما استدلالهم بحديث: «رفع القلم عن

(1) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الزكاة 4/ 107.

(2) الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الزكاة 1/ 641.

(3) القرضاوي، فقه الزكاة 1/ 126.

(4) النووي، المجموع 5/ 330، القرضاوي، فقه الزكاة 1/ 128.

(5) القرضاوي، فقه الزكاة 1/ 132.

(6) النووي، المجموع 5/ 330، القرضاوي، فقه الزكاة 1/ 132.

يعتدّ بها⁽²⁾.

• الحنفية ووافقهم المالكية والحنابلة⁽³⁾:

أ. التصرفات التي فيها نفع محض بحيث تؤدي إلى تملك مال أو منفعة دون مقابل أو عوض دينوي، فيصح قبوله لها وقبضها دون إذن وليه عند الحنفية والمالكية واشترط بعض الحنابلة إذن الولي في ذلك⁽⁴⁾.

وقال الشافعية هنا لا بد من قبض الولي ولا يصح قبضه لها⁽⁵⁾.

ب. التصرفات الضارة ضرراً محضاً، والتي يترتب عليها خروج مال من ملكه أو ضياع انتفاع دون مقابل أو عوض دينوي كالطلاق والعتاق والتبرعات كالهبة والصدقة والقرض فهذه لا تصح منه لأنه ليس أهلاً للتبرع، ولو أذن الولي أو الوصي بها، لأن الولاية منوطة بالمصلحة ولا مصلحة للمريض بهذه الأمور هنا⁽⁶⁾.

ج. التصرفات المترددة بين النفع والضرر والتي تحتل الربح والخسارة في ماله كالبيع والإجارة والشركة وغيرها من المعاوزات، فإنها تنعقد صحيحة لكن نفاذها موقوف على إذن الولي، أو من يقوم مقامه من الوصي أو الناظر فإن أجازها نفذت وإلا فلا⁽⁷⁾.

ولا بد من التنويه إلى أن بعض العقود أو التصرفات اختلف الفقهاء في تكييفها فمنهم من عدّها من التصرفات الضارة ضرراً محضاً فمنع منها في حالة الأهلية الناقصة للأداء، ومنهم من

(2) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج 2/166، الرملي، نهاية المحتاج، 4/355، الشرقاوي، حاشية الشرقاوي على شرح التحرير 2/166، الشيرازي، المهذب 2/131.

(3) الكاساني، بدائع الصنائع 7/334، البزدوي، كشف الأسرار 4/250، الخطاب، مواهب الجليل 6/250، ابن قدامة، المغني مع الشرح الكبير 6/258، الدركاني، التلخيص شرح التنقيح، ص 520، التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح 2/344-346، السرخسي، أصول السرخسي 2/319، البابرقي، التقرير لأصول فخر الإسلام للبزدوي 7/416.

(4) ابن قدامة، المغني (ط. مطبعة الرياض الحديثة)، 6/258-259، المرادوي، الإنصاف 4/269.

(5) الزركشي، المشور في القواعد، 2/300، الشيرازي، المهذب 2/131، الرملي، نهاية المحتاج 5/408-409.

(6) الكاساني، بدائع الصنائع 7/171، الخطاب، مواهب الجليل 5/60-62، الخطيب الشربيني، مغني المحتاج 2/118، 3/279، الرملي، نهاية المحتاج 4/224، ابن قدامة، المغني 6/262، البابرقي، التقرير لأصول فخر الإسلام للبزدوي 2/431، ابن الملك، شرح المنار 2/950.

(7) البابرقي، التقرير لأصول فخر الإسلام للبزدوي 7/435.

(19). فتفرقة الحنفية بين الزروع والشار والأموال الأخرى وقولهم إنّ الغالب في الأولى معنى المؤنة دون الثانية تفرقة ليس لها أساس.

وبناء على ما سبق يتبين رجحان القول بوجود الزكاة في مال الصبي والمعتوه - والمجنون - ما دامت قد توفرت شروط وجوب الزكاة في هذه الأموال. وبالتالي فهي واجبة في مال مريض «الزهايمر» أيضاً في مرحلة العته الخفيف - وسيرد الحكم فيما يتعلق بمرحلة العته المتوسط والشديد - ويخرجها عنه وليها. والله أعلم.

وأما زكاة الفطر⁽¹⁾: فعند الجمهور تجب في ماله، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف إذ اعتبرا زكاة الفطر ليست حقاً مالياً بل تشبه معنى المؤنة. وسببها وجود رأس يمونه أي شخص مكلف بالنفقة عليه.

وقال محمد وزفر من الحنفية: لا تجب صدقة الفطر في ماله بل يضمنها الولي أو الوصي لو أديها من ماله.

ونص الحنفية على أن المعتوه والمجنون بمنزلة الصغير سواء أكان الجنون أصلياً أم عارضاً وأنه الظاهر من المذهب أو أنه لا يخرج عن سائر قرابته وإن كانوا في عياله.

الفرع الثاني: حكم تصرفات وعقود مريض «الزهايمر» في مرحلة العته الخفيف من المرض: بما أن المريض في هذه المرحلة يعاني من اختلال في العقل وليس فقداناً له فإنه - كما سبق - يعامل معاملة الصبي المميز في عقودة وتصرفاته على التفصيل التالي:

الشافعية: اعتبروا تصرفات الصبي كتصرفات المجنون فلا تصح تصرفاته القولية كلها في أصح الوجهين، ويستثنى من ذلك أمور هي:

1. اعتبار إذنه في دخول الدار.
2. اعتبار قوله في إيصال الهدية.
3. صحة إحرامه بإذن وليه.
4. صحة عباداته.

وأما ما عدا ذلك من عقود وتصرفات فلا

(1) المرغيناني، الهداية، 1/113، الفتاوى التتارخانية 2/320، السرخسي، أصول السرخسي 2/309، البابرقي، التقرير لأصول فخر الإسلام للبزدوي 7/392، الدردير، الشرح الصغير مع بلغة السالك للصاوي 1/222، النووي، روضة الطالبين 2/293، ابن قدامة، المغني 2/622.

المرحلة مرحلة المعتوه والصبي المميز أصولياً فإذا تثبت عليه الولاية وهو محتاج إليها لما يترتب على تدهور أموره العقلية، بحيث تختل عنده المعاملات المالية والتصرفات والأقوال.

وبالتالي يعامل في تصرفاته المالية حسب ما سبق تحت ولاية هذا الولي فيما هو دائر بين النفع والضرر.

المطلب الثاني: الأحكام التكليفية المتعلقة بالمرحلة الثانية والثالثة لمريض «الزهايمر» (العتة المتوسط والشديد).

تبين مما سبق أن الأحكام التي تنطبق على المريض في هاتين المرحلتين هي أحكام فاقد أهلية الأداء وتشمل الصبي غير المميز والمجنون. وبالتالي ففي هاتين المرحلتين تسقط عن المريض المؤاخذه والخطاب لعدم وجود العقل الذي هو وسيلة فهم دليل التكليف.

وإنني إذ أبحث هذه الأحكام وأسقطها على مريض «الزهايمر» في هاتين المرحلتين، فلا بُدَّ من الإشارة إلى ما يلي:

1. أن ما يقابل هذه الأحكام في كتب الفقه والأصول مذكورة ضمن أحكام الصبي غير المميز والمجنون.

2. أن بعض الأحكام ربما تختلف بسبب أن الصغير غير المميز فاقد التكليف أصلاً لعدم العقل عنده أصالة، أما مريض «الزهايمر» فإنه كان عاقلاً مكلفاً ثم طرأ عليه عارض من عوارض الأهلية فأثر في هذا التكليف، وبمعنى آخر فإن الجنون عند الأصوليين ينقسم إلى جنون أصلي وحنون طارئ، وبالتالي فتختلف بعض الأحكام بناءً على ذلك ولا شك في أن مرض «الزهايمر» في هاتين المرحلتين إنما هو من النوع الثاني.

3. أن الحكم على وصول المريض إلى المرحلة المتوسطة فالشديدة لا يحكم به بناءً على العامل الزمني، بل يقدر ذلك بنتائج الفحص الطبي للمريض.

الفرع الأول: حكم عبادات مريض «الزهايمر» في مرحلتي (العتة المتوسط والشديد):

تسقط جميع العبادات البدنية عن المريض في هاتين المرحلتين، لأن الأداء هو المقصود فيها إذ هي حقوق الله تعالى، وهي أفعال تحصل عن اختيار

اعتبرها دائرة بين النفع والضرر فجعلها موقوفة على إذن الولي. ومن أهمها:

الوصية:

- فعند الحنفية والشافعية في المعتمد⁽¹⁾ لا تصح من ناقص الأهلية لأنها تبرع وهو ليس أهلاً له، قياساً على باقي التبرعات من هبة ووقف. وعلل الحنفية البطلان بأنها ضرر محض. بينما علله الشافعية بعدم صحة عبادة الصغير أصلاً.
- وأما المالكية فتصح عندهم إذا عقل ما يعمل لأنها نفع محض يحصل به الثواب عند استغنائه عن المال بالموت، ولا يحصل ذلك بغيره⁽²⁾. وهو قول للشافعية وعللوه بأن الوصية لا تزيل الملك حالاً وإنما مآلاً بعد الموت.
- وأما الحنابلة فقالوا إن الضعيف في عقله إن منعه ضعف العقل من الرشد في ماله فهو كالسفيه وإلا فهو كالعاقل⁽³⁾.

الفرع الثالث: حكم جنایات المريض في هذه المرحلة:

باتفاق الفقهاء أنه لا عقوبة على المعتوه إذا ارتكب جنایة لعدم التكليف، وهذا ما سيرد التفصيل فيه في حكم جنایات المريض في مرحلة العتة الشديد والمتوسط وبالتالي سيفصل هناك.

الفرع الرابع: حكم الولاية على مريض «الزهايمر» في هذه المرحلة:

لا خلاف بين العلماء في أن الصغير المميز تثبت عليه الولاية وأن هذه الولاية من باب النظر ونقصان العقل والمرحمة وذلك للعجز الموجود عنده⁽⁴⁾.

وبما أن مريض «الزهايمر» يعامل في هذه

(1) الباقري، التقرير لأصول فخر الإسلام للبيزودي 442/7، الدركاني، التلخيص شرح التنقيح، ص 521، الأسروشنى، جامع أحكام الصغار 190/2، الكاساني، بدائع الصنائع، 334/7، المرغيناني، الهداية 4/516، البخاري، كشف الأسرار 4/259، الفتازاني، شرح التلويح على التوضيح 2/347، الرملي، نهاية المحتاج 6/41-42، الشيرازي، المهذب، 2/363.

(2) الآبي، جواهر الإكليل 2/316. ابن رشد، بداية المجتهد، كتاب الوصايا 2/250، العدوي، حاشية العدوي 2/205.

(3) ابن قدامة، المغني 6/529.

(4) ابن الملك، شرح المنار 2/951، الباقري، التقرير لأصول فخر الإسلام للبيزودي 7/483.

لو أوصى وهو في حالة الصحة ثم أصيب بمرض «ألزهايمر» ووصل إلى هاتين المرحلتين منه، فهل تبقى وصيته صحيحة أم تُعدّ لاغية؟

1/ الحنفية لهم قولان⁽⁵⁾:

أ. ذكر الكاساني أن الوصية تبطل لأن عقد الوصية غير لازم فيكون لبقائه حكم الإنشاء كالوكالة، وبالتالي تعتبر أهلية العقد إلى وقت الموت.

ب. ونصّ ابن عابدين أنه إذا استمر جنونه وأطبق ستة أشهر بطلت وصيته وإلا فلا.

2/ الجمهور:

لا تبطل وصيته بفقد عقله بعد الوصية، ولم يصرح البعض بذلك ولكنهم لم يذكروا جنون الموصي ضمن مبطلات الوصية⁽⁶⁾.

2. التصرفات الفعلية:

وكذا تصرفاته الفعلية لا يعتد بها إلا إذا تعلق بها حق من حقوق العباد كما لو أتلّف مالاّ لآخر، فإنه يضمن ويُعْرَم.. ويؤدي عنه وليه تلك الضمانات⁽⁷⁾.

وكذا لو ارتكب جناية أو ما يوجب حداً فإنه لا يؤاخذ به بدنياً ولكنه يؤاخذ مالياً، على ما سيرد من تفصيل في حكم جنائياته.

الفرع الثالث: حكم ما يترتب عليه من حقوق مالية للعباد متعلقة بالإنفاق:

إن ما يترتب على مريض «ألزهايمر» هنا من حقوق مالية متعلقة بالإنفاق فإنها تبقى واجبة عليه كنفقة الزوجة والأقارب ويؤديها عنه وليه⁽⁸⁾.

(5) الكاساني، بدائع الصنائع 394/7، ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 425/5.

(6) ينظر: البهوتي، كشاف القناع 4/337.

(7) الدركاني، التلخيص شرح التنقيح، ص 514-515، البابرقي، التقرير لأصول فخر الإسلام للبزدوي 481/7، السرخسي، أصول السرخسي 308/2، زيدان، الوجيز، ص 95 وما بعدها.

(8) الدركاني، التلخيص شرح التنقيح، ص 514-515، البابرقي، التقرير لأصول فخر الإسلام للبزدوي 481/7، السرخسي، أصول السرخسي 308/2، زيدان، الوجيز، ص 95 وما بعدها.

على سبيل التعظيم تحقيقاً للابتلاء، والمريض ينافي هذا، وبناءً عليه فلا تلزمه صلاة ولا حج ولا صوم⁽¹⁾ بل ولا تصح منه، وعموم قوله صلى الله عليه وسلم: «رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل»⁽²⁾.

مع الانتباه إلى أن للحج حكماً خاصاً به وهو أن مريض «ألزهايمر» في هاتين المرحلتين إن حج فحجه غير صحيح، فلو حج ثم شفي أو أفاق فتجب عليه حجة الإسلام، ولكن لو حجّ عنه وليه فإن ذلك يقع نفلاً له⁽³⁾.

وأما الزكاة، فقد سبق الخلاف فيها في الحديث عن أحكام التكليف في مرحلة العته الخفيف لمرض «ألزهايمر».

الفرع الثاني: حكم تصرفات المريض وعقوده في مرحلتي العته المتوسط والشديد:

في هاتين المرحلتين لا يعتد بشيء من التصرفات التي يباشرها سواء أكانت أقوالاً أم أفعالاً، دينية أم مدنية، ولا يترتب عليها أي حكم، لأنها تعتمد على الإدراك والعقل وهو فاقدتهما.

1. التصرفات القولية:

لا تصح منه جميع تصرفاته القولية وتعد باطلة لا حكم ولا أثر لها كالطلاق والردة وعقود المعاملات من بيع وشراء وهبة ووصية وغيرها من التبرعات لأنه مسلوب صحة التصرفات القولية، وكل ذلك منها⁽⁴⁾.

إلا أن الفقهاء عرضوا هنا إلى مسألة وهي: أنه

(1) البابرقي، التقرير لأصول فخر الإسلام للبزدوي 389/7، الدركاني، التلخيص شرح التنقيح، ص 522. ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 234/1، ابن رشد، المقدمات الممهدة 105/1، ابن رشد، بداية المجتهد 65/1، الشيرازي، المهذب 99/1، الشرييني، مغني المحتاج 130/1، ابن تيمية، مجموع الفتاوى 26/22.

(2) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الحدود باب «المجنون يسرق..» 545/2 رقم 4399-4402، والنسائي، سنن النسائي، كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه 6/156.

(3) الآبي، جواهر الإكليل 161/1.

(4) البابرقي، التقرير لأصول فخر الإسلام للبزدوي 471/7، الدركاني، التلخيص شرح التنقيح، ص 255، ابن قدامة، المغني 528/6، وقد ذكر الاتفاق بين المذاهب على عدم صحة وصية المجنون. الموصلي، الاختيار 113/2، ابن جزبي، القوانين الفقهية، ص 163، 210.

القضاء، ولكن قبل دفعه لأولياء المقتول، سقط القصاص استحساناً، ووجبت الدية في ماله لظروء خلل على الوجوب.

(2) أما إن طرأ فقدان العقل عليه بعد دفعه إلى أولياء المقتول فلهم قتله، لأن شرط وجوب القصاص عليه كونه مخاطباً حال الوجوب وذلك بالقضاء، ويتم بالدفع إلى أولياء القتل وفي حالة مريض «الزهايمر» فإننا لو طبقنا كلام الحنفية عليه فإنه لو ارتكب جناية قتل حال صحته ثم أثبت الأطباء إصابته بمرض «الزهايمر» وتمكنه منه بحيث وصل إلى مرحلتها العتة الشديدة أو المتوسط وثبت ذلك قبل القضاء أو بعده ولكن قبل دفعه لأولياء القتل فإن القصاص يسقط استحساناً أما لو ثبت ذلك بعد دفعه لأولياء القتل فإن القصاص يقام عليه.

ب. المالكية: تعددت الأقوال عندهم كالتالي⁽⁵⁾:

1. عند الإمام مالك ينتظر إفاقة فيقتص منه حال الإفاقة.
2. وذكر ابن المواز: أنه إن أيس من إفاقة كانت الدية عليه في ماله ولا يقتص منه حال انعدام أهليته.
3. وقال المغيرة: يُسَلَّم إلى أولياء المقتول إن شاءوا قتلوه وإن شاءوا عفوا عنه، وليس لهم أن يلزموه الدية.
4. وقال اللخمي: أرى أن يكون الخيار لأولياء المقتول فإن شاءوا قتلوه، وإن شاءوا أخذوا الدية من ماله إن كان له مال وإلا اتبعوه بها.

ج. الشافعية والحنابلة:

أما الشافعية والحنابلة فقالوا بوجوب القصاص منه ولو في حال جنونه ما دام قد ارتكب الجناية وهو عاقل⁽⁶⁾ والتكليف لا يشترط إلا وقت ارتكاب الجريمة.

ويعلل عبد القادر عودة هذا الرأي بأن العقوبة شرعت للتأديب والزجر، فإذا تعطل جانب التأديب بجنون المحكوم عليه لأنه لا

(5) الخطاب، مواهب الجليل 6/268، الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل 8/2-3، عليش، فتح العلي المالك 1/512، عودة، التشريع الجنائي الإسلامي 1/512.

(6) الباجوري، حاشية الباجوري، 2/299، الجمل، حاشية الجمل 5/20، ابن قدامة، المغني 11/482، البهوتي، منتهى الإرادات 3/279، عودة، التشريع الجنائي الإسلامي 1/510.

الفرع الرابع: حكم جنایات مريض «الزهايمر» في مرحلتها العتة المتوسط والشديد:

لا بُدَّ من التفريق هنا بين حالتين:

أولاً: إذا ارتكب المريض جناية وهو في مرضه هذا، لا خلاف أن المريض هنا وقد انعدمت أهليته، أنه لو ارتكب جناية كان لها حكم جناية الصبي غير المميز وهي:

(1) لا يؤخذ بدينياً، بمعنى أنه لا تقام عليه العقوبة البدنية من حد أو نحوه، كما لا يلزمه القصاص لأن القصاص عقوبة وضعت جزاءً للتقصير وهو لا يوصف به⁽¹⁾.

(2) أما مالياً فإنه يؤخذ وبالتالي فإذا أُلِّف مال إنسان وجب عليه الضمان، وإذا قتل عمداً وجبت الدية على عاقلته لأن عمد الصبي والمجنون خطأً تحمله العاقلة⁽²⁾ وعند الشافعية عمدته خطأً إذا لم يكن له شيء من التمييز وإلا فعمده عمد على ما ظهر ولكن لا قصاص عليه⁽³⁾ وهذه المؤاخذه المالية والضمان إذا وجبت على الصبي أو المجنون أو المعتوه فهي داخلة في باب خطاب الوضع لا خطاب التكليف أي أن الله جعل الإلتلاف سبباً للضمان من باب التسوية الحقوقية..

ثانياً: إذا ارتكب جناية قبل إصابته بالمرض:

إذا ارتكب مريض «الزهايمر» جناية وهو عاقل، أي كامل أهلية الأداء ثم أصيب بهذا المرض الذي أوصله إلى حالة انعدام أهلية الأداء فهل يؤخذ بجنايته أم لا؟

فصل الفقهاء في هذه المسألة في موضوع طروء الجنون على مرتكب الجناية وكان لهم التفصيل التالي:

أ. الحنفية⁽⁴⁾: فرّقوا بين حالتين:

(1) إن طرأ فقدان العقل عليه قبل القضاء، أو بعد

(1) البابري، التقرير لأصول فخر الإسلام للبيزدوي 7/389-392، خلاف، علم الأصول الفقه 137. التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح 2/738.

(2) علاء الدين البخاري، كشف الأسرار 4/240، التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح 2/738، ابن عابدين، رد المختار على الدر المختار 5/376.

(3) الخطيب الشربيني، مغني المختار، 4/10، 15، الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل 8/2.

(4) ابن عابدين، رد المختار على الدر المختار 5/342، وينظر: عودة، التشريع الجنائي الإسلامي 1/511.

2. يمر مرض «ألزهايمر» يمر بثلاثة مراحل رئيسة تتدرج في تأثيرها على خلايا الدماغ نحو الأسوأ، مما يؤثر بالتالي على أهلية التكليف عند الإنسان في كل مرحلة من هذه المراحل.
3. ترتبط مراحل تطور مرض «ألزهايمر» بعوارض أهلية الأداء عند الإنسان.
4. تقابل المرحلة الأولى للمرض، والتي يسميها الأطباء بمرحلة العته الخفيف، بمرحلة العته الخفيف أيضاً عند علماء الأصول، وبالتالي تثبت للمريض في هذه المرحلة أهلية أداء ناقصة، وتنطبق عليه أحكام الصبي المميز، والمعته عتهاً خفيفاً، من حيث العبادات، والمعاملات، والأقوال والأفعال.
5. تقابل المرحلة الثانية والثالثة للمرض، والتي يسميها الأطباء بمرحلتين العته المتوسط والشديد بمرحلة أهلية الأداء المعدومة، وبالتالي تثبت للمريض في هاتين المرحلتين أحكام الصبي غير المميز، والمجنون، من حيث العبادات، والمعاملات، والأقوال والأفعال.
6. يختلف حال المريض ويتموج، وبخاصة في مرحلة العته الخفيف بتأثير أي عامل خارجي (كمرض بسيط مثل الإنفلونزا)، وربما انتقل إلى مرحلة المتوسط أو الشديد بشكل عابر، ولذا ينصح المختصون بعدم الحكم على تصرفاته في هذه المرحلة إلا بعد الكشف الطبي عليه لمعرفة مدى استقرار الحالة عنده.
7. لا بدّ من التنويه إلى أنّ «ألزهايمر» هو أكثر أنواع الخرف شيوعاً، لكنّه ليس الوحيد، وأنّ ما ذكر من دراسة فقهية أصولية عليه لا تنطبق على جميع حالات الخرف، وبالتالي لا تنطبق الأحكام عليه إلا بعد ثبوت أنّ ما يعاينه المريض هو «ألزهايمر» فعلاً.

المراجع

- ابن السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين. 1411هـ/ 1991م. الأشباه والنظائر. الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ابن الشاطب، المالكي. د.ت. إدار الشروق على أنواء الفروق، بهامش «الفروق» لشهاب الدين أحمد ابن إدريس القرافي. بدون رقم الطبعة، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

يشعر بالتأديب فلا ينبغي تعطيل جانب الزجر، لأن مصلحة الجماعة ظاهرة في تنفيذ العقوبة لزجر الغير⁽¹⁾.

في الحدود:

• أما بالنسبة لحد الردة فلا خلاف بين الفقهاء على أن من ارتد وهو عاقل ثم جنّ، فلا يقام عليه حد الردة حال جنونه، بل ينتظر حتى يفيق ويستتاب، لأن حد الردة لا يقام إلا بالإصرار على الردة والمجنون لا يمكن استتابته ولا يوصف بالإصرار.

• أما بالنسبة لبقية الحدود:

1. فعند المالكية والخنفية لا يقام عليه الحد حتى يفيق⁽²⁾.
2. وفرّق الشافعية والحنابلة في كيفية ثبوت الحد عليه فقالوا:
 - إن ثبت الحد بإقرار منه ثم جن لا يقام الحد احتياطاً لأنه يرجع عند إقراره.
 - أما لو ثبت ببينة أو أقر بقذف ثم جنّ فإنه يستوفي منه في جنونه لأنه لا يسقط برجوعه⁽³⁾.

المطلب الثالث: حكم ولاية مريض «ألزهايمر» على الغير:

اتفق الفقهاء على أن من انعدمت أهليته فلا ولاية له على الآخرين، لأن الولاية إنما تثبت عند عجز المولى عليه عن النظر لنفسه، وفاقداً الأهلية لا يمكنه أن ينظر أو يلي أمور نفسه فكيف يلي أمور الآخرين⁽⁴⁾.

نتائج البحث

1. «ألزهايمر» مرض عقلي يصيب الخلايا العصبية في المخ ويؤدي إلى إصابة المخ، ومراكز التفكير والذاكرة عند الإنسان.

(1) عودة، التشريع الجنائي الإسلامي 512/1.

(2) عليش، فتح العلي المالك 161/2، الخطاب، مواهب الجليل، 232/6.

(3) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج 137/4، الرملي، نهاية المحتاج 585/7، عودة، التشريع الجنائي الإسلامي 511/1، ابن قدامة، المغني 482/11، البهوتي، كشف القناع، 244/4.

(4) ابن الهمام، فتح القدير 255/3، ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار 295/2، 296، الموصل، الاختيار 99/2، ابن جزى، القوانين الفقهية، ص 195، 134، القليوبي وعميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المنهاج للمحلي 227/3.

المعروفة بـ «حاشية ابن عابدين». بدون رقم الطبعة، دار إحياء التراث العربي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد. د.ت. المغني مع الشرح الكبير. بدون رقم الطبعة، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد. تحقيق: التركي، عبد الله بن عبد المحسن؛ و الحلوي، عبد الفتاح محمد. د.ت. المغني. بدون رقم الطبعة، عالم الكتب، بيروت، لبنان.

ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد. 1401هـ/1981م. المغني. بدون رقم الطبعة، مطابع الرياض الحديثة، الرياض.

ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني. د.ت. سنن ابن ماجة. بدون رقم الطبعة، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان.

ابن مفلح، أبو عبد الله محمد. 1405هـ/1985م. الفروع. الطبعة الرابعة، عالم الكتب، بيروت، لبنان.

ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الأفرقي المصري. تحقيق: فارس، أحمد. 1300هـ. لسان العرب. الطبعة الأولى، دار صادر، بيروت، لبنان.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد الحنفي. 1355هـ/1936م. فتح الغفار شرح المنار. بدون رقم الطبعة، ط. مصطفى البابي الحلبي، مصر.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد الحنفي. 1413هـ/1993م. البحر الرائق شرح كنز الدقائق. الطبعة الثالثة، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

أبو جيب، القاضي سعدي. 1408هـ/1988م. القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً. الطبعة الثانية، دار الفكر، دمشق، سوريا.

أبو حامد، سمير. 2009م. مرض «ألزهايمر». الطبعة الأولى، خطوات للنشر والتوزيع، دمشق، سوريا.

أبو داود السجستاني، سليمان بن الأشعث. 1416هـ/1995م. سنن أبي داود. الطبعة الأولى، دار الجنان، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان.

أبو زهرة، محمد. 1417هـ/1997م. أصول الفقه. بدون رقم الطبعة، دار الفكر العربي، بدون بلد النشر.

الآبي، صالح عبد السمیع الأزهری. د.ت. جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة الشيخ خليل في مذهب الإمام مالك إمام دار التنزيل. بدون رقم الطبعة، دار الفكر، بيروت، لبنان.

ابن اللحام، أبو الحسن علاء الدين علي بن محمد بن عباس البعلبي الحنبلي. تحقيق: الفقي، محمد حامد. 1403هـ/1983م. القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية. الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

ابن الملك، عز الدين بن عبد العزيز. د.ت. شرح المنار وحواشيه من علم الأصول. بدون رقم الطبعة، دار الأحياء، الرياض.

ابن النجار، تقي الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز علي الفتوح الحنبلي. تحقيق: الزحيلي، محمد؛ و حماد، نزيه. 1430هـ/2009م. شرح الكوكب المنير، المسمى: بمختصر التحرير، أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه. الطبعة الثانية، مكتبة العبيكان، الرياض.

ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري. د.ت. شرح فتح القدير. بدون رقم الطبعة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري. 1397هـ/1977م. شرح فتح القدير. الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت، لبنان.

ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم الحراني. جمع وترتيب: عبد الرحمن النجدي، محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي. د.ت. مجموع فتاوى ابن تيمية. بدون رقم الطبعة، إشراف الرئاسة العامة لشؤون الحرمين الشريفين، مجمع الملك فهد، المدينة المنورة.

ابن جزري، محمد بن أحمد. د.ت. القوانين الفقهية. بدون رقم الطبعة، دار القلم، بيروت، لبنان.

ابن جماعة، عز الدين. تحقيق: عتر، نور الدين. د.ت. هداية السالك. بدون رقم الطبعة، دار البشائر، دمشق، سوريا.

ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي. د.ت. المقدمات الممهدة «النسخة المطبوعة مع المدونة». بدون رقم الطبعة، دار الفكر، بيروت، لبنان.

ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي. 1408هـ/1988م. بداية المجتهد ونهاية المقتصد. الطبعة الأولى، دار القلم، بيروت، لبنان.

ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي. 1411هـ/1991م. المقدمات الممهدة. بدون رقم الطبعة، دار صادر، بيروت، لبنان.

ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم. 1409هـ/1989م. منار السبيل في شرح الدليل. الطبعة السابعة، المكتبة الإسلامية، بيروت، لبنان.

ابن عابدين، محمد أمين الحنفي. 1421هـ/2000م. حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان

التفتازاني، سعد الدين بن مسعود بن عمر بن عبد الله الحنفي. 1310هـ. شرح التلويح على التوضيح شرح التنقيح. بدون رقم الطبعة، مطبعة صنايع العثمانية، كركوك، العراق.

الجرجاني، علي بن محمد بن علي الشريف. تحقيق: المرعشلي، محمد عبد الرحمن. 1428هـ/2007م. التعريفات. الطبعة الثانية، دار النفائس، بيروت، لبنان.

جعفر، غسان. 2005م. خرف الشيخوخة «ألزهايمر». الطبعة الأولى، دار الحكايات، بيروت، لبنان.

الجمل، سليمان. د.ت. حاشية الجمل على شرح المنهج. بدون رقم الطبعة، دار إحياء التراث العربي، مصر.

الحافي، باسل محمود. 1429هـ/2008م. فقه الطفولة أحكام النفس دراسة مقارنة. الطبعة الأولى، دار النوادر، دمشق، سوريا.

الخطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي الرعيني المالكي. 1398هـ/1978م. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت، لبنان.

الخطيب الشربيني، محمد بن أحمد. 1421هـ/2000م. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج «شرح الشيخ محمد الشربيني على متن منهاج الطالبين للإمام النووي». بدون رقم الطبعة، دار الفكر، بيروت، لبنان.

خلاف، عبد الوهاب. د.ت. علم أصول الفقه. بدون رقم الطبعة، مكتبة دار التراث، القاهرة.

الخن، مصطفى سعيد. 1421هـ/2000م. الكافي في أصول الفقه. الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

الدبوسي، عبيد الله بن عمر. تحقيق: يعقوب، عبدالرحيم. 1430هـ/2009م. تقويم الأدلة في أصول الفقه الحنفي. الطبعة الأولى، مكتبة الرشد، الرياض.

الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد. 1415هـ/1995م. الشرح الصغير مع بلغة السالك للصاوي. الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

الدركاني، نجم الدين المعروف بصدر الشريعة. 1421هـ/2001م. التلخيص شرح التنقيح. بدون رقم الطبعة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الشهير بالشافعي الصغير. د.ت. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. بدون رقم الطبعة، المكتبة الإسلامية، بيروت، لبنان.

الأسروشنبي، محمد بن محمود بن الحسين. تحقيق: البدوي، أبو مصعب؛ وعبد المنعم، محمود. د.ت. جامع أحكام الصغار. بدون رقم الطبعة، دار الفضيلة، القاهرة.

الأصفهاني، شمس الدين محمود بن عبد الرحمن. 1406هـ/1986م. بيان المختصر «شرح مختصر ابن الحاجب». الطبعة الأولى، مركز البحث العلمي وإحياء التراث العربي، جامعة أم القرى.

الأنصاري الأندلسي، عالم بن العلاء الدهلوي الهندي. تحقيق: حسين، القاضي سجاد. 1425هـ/2004م. الفتاوى التارخانية. الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، مصر.

الأنصاري الحنفي، عبد العلي محمد نظام الدين. فواتح الرحموت على هامش المستصفى. بدون رقم الطبعة، دار الفكر، بيروت، لبنان.

البابرتي، أكمل الدين محمد بن محمود الحنفي. تحقيق: حامد، عيد السلام صبحي. 1426هـ/2005م. التقرير لأصول فخر الإسلام للبزدوي. الطبعة الأولى، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.

الباجوري، إبراهيم. تحقيق: مكتب البحوث والدراسات. 1414هـ/1994م. حاشية الباجوري على شرح ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع. بدون رقم الطبعة، دار الفكر، بيروت، لبنان.

البيجرمي، سليمان بن محمد بن عمر. 1398هـ/1978م. حاشية البيجرمي المسماة تحفة الحبيب على شرح الخطيب. بدون رقم الطبعة، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

البهوتي، منصور بن يونس الحنبلي. د.ت. الروض المربع شرح زاد المستقنع. بدون رقم الطبعة، دار الأرقم، بيروت، لبنان.

البهوتي، منصور بن يونس الحنبلي. 1417هـ/1997م. شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولى النهى بشرح المنتهى. الطبعة الأولى، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ومطبعة المطبعة الفيصلية، مكة المكرمة.

البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس. تحقيق: هلال، هلال مصيلحي مصطفى. 1402هـ/1982م. كشاف القناع عن متن الإقناع. بدون رقم الطبعة، دار الفكر، بيروت، لبنان.

الترمذي، محمد بن عيسى السلمي. تحقيق: الدعاس، عزت عبيد. د.ت. سنن الترمذي «الجامع الصحيح». بدون رقم الطبعة، دار الحديث، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

- العلمية، بيروت، لبنان.
- علاء الدين البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن الحنفي. د.ت. كشف الأسرار عن أصول البزدوي. بدون رقم الطبعة، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، لبنان.
- عليش، محمد بن أحمد. د.ت. فتح العلي المالك. بدون رقم الطبعة، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- عودة، عبد القادر. 1426هـ/ 2005م. التشريع الجنائي الإسلامي. بدون رقم الطبعة، مكتبة دار التراث، القاهرة.
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد. 1420هـ/ 2000م. المستصفى في علم الأصول. بدون رقم الطبعة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- فتال يبرودي، حنان مسلم. 1429هـ/ 2008م. مباحث تمهيدية في علم أصول الفقه. الطبعة الأولى، دار النوادر، دمشق، سوريا.
- الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب الشيرازي. د.ت. القاموس المحيط. بدون رقم الطبعة، دار الفكر، بيروت، لبنان.
- الفيومي، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي المقرئ. 1322هـ. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. الطبعة الأولى، مطبعة التقدم العلمية، مصر.
- القراقي، شهاب الدين أحمد بن إدريس. د.ت. الفروق وبهامشه «إدراج الشروق على أنواء الفروق» لابن الشاط المالك. بدون رقم الطبعة، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- القراضاوي، يوسف. 1427هـ/ 2006م. فقه الزكاة. الطبعة الخامسة والعشرون، مكتبة وهبة، القاهرة.
- القليوبي، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة؛ وعميرة، شهاب الدين أحمد البرلسي. 1415هـ/ 1995م. حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المنهاج للمحلي. بدون رقم الطبعة، دار الفكر، بيروت، لبنان.
- القيرواني، ابن أبي زيد. د.ت. كفاية الطالب الرباني على حاشية العدوي. بدون رقم الطبعة، المكتبة الثقافية، بيروت، لبنان.
- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود. د.ت. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. بدون رقم الطبعة، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان.
- المرداوي، أبو الحسن علاء الدين علي بن سليمان الحنبلي. تحقيق: الفقي، محمد حامد. 1400هـ/ 1980م. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. الطبعة الثانية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- الزحيلي، وهبة. 1419هـ/ 1999م. الوجيز في أصول الفقه. بدون رقم الطبعة، دار الفكر، بيروت، لبنان.
- الزرقا، مصطفى. 1378هـ/ 1968م. المدخل الفقهي العام. بدون رقم الطبعة، دار الفكر، بيروت، لبنان. مطبعة طربين، دمشق، سوريا.
- الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف. 1398هـ/ 1987م. شرح الزرقاني على مختصر خليل. بدون رقم الطبعة، دار الفكر، بيروت، لبنان.
- الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر. تحقيق: ربيع، عبد الله. د.ت. تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي. الطبعة الثانية، مؤسسة قرطبة، القاهرة.
- الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر. تحقيق: محمود، فائق أحمد. 1402هـ/ 1982م. المنشور في القواعد. الطبعة الأولى، وزارة الأوقاف، الكويت.
- الزنجاني، أبو المناقب شهاب الدين محمود بن أحمد. تحقيق: الصالح، محمد أديب. 1398هـ. تخريج الفروع على الأصول. الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
- زيدان، عبد الكريم. 1425هـ/ 2004م. الوجيز في أصول الفقه. الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
- السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد. تحقيق: العجم، رفيق. 1418هـ/ 1997م. أصول السرخسي. الطبعة الأولى، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- الشرقاوي، عبد الله بن حجازي بن إبراهيم الخلوتي الأزهري الشافعي. د.ت. حاشية الشرقاوي على شرح التحرير المسمى «تحفة الطلاب شرح تحرير تنقيح اللباب» لزكريا الأنصاري. بدون رقم الطبعة، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.
- الشوكاني، محمد بن علي بن أحمد. تحقيق: البدري، محمد سعيد. د.ت. إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول. بدون رقم الطبعة، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، لبنان.
- الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف. د.ت. المهذب في فقه الإمام الشافعي. بدون رقم الطبعة، دار الفكر، بيروت، لبنان.
- الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف. 1416هـ/ 1995م. المهذب في فقه الإمام الشافعي. بدون رقم الطبعة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة الحنفي. 1416هـ/ 1996م. تحقيق: النجار، محمد زهري. شرح معاني الآثار. الطبعة الثالثة، دار الكتب

المرغيناني، برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر. د.ت. الهداية شرح بداية المبتدي. بدون رقم الطبعة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

الملا، جمال. 1428هـ/2007م. الذاكرة. الطبعة الأولى، شركة الإبداع الفكري للنشر والتوزيع، الكويت.

المنأوي، أحمد عبد الرؤوف. د.ت. التوقيف على مهمات التعاريف. بدون رقم الطبعة، بدون بيانات الناشر وبلد النشر.

الموصللي، عبد الله بن محمود الحنفي. د.ت. الاختيار لتعليل المختار. بدون رقم الطبعة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب. 1348هـ/1930م. السنن الصغرى ومعه شرح جلال الدين السيوطي وحاشية السندي. بدون رقم الطبعة، دار الفكر، بيروت، لبنان.

النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد الحنفي. 1406هـ/1986م. كشف الأسرار شرح المنار. الطبعة الأولى، دار الباز، مكة المكرمة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. د.ت. المجموع شرح المهذب. بدون رقم الطبعة، مكتبة الإرشاد، جدة.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. د.ت. تهذيب الأسماء واللغات. بدون رقم الطبعة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. إشراف: الشاويش، زهير. 1412هـ/1991م. روضة الطالبين وعمدة المفتين. الطبعة الثالثة، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.

Sloane, P., Statt.L., Ebell, M., Jacques, L., and Smith, M. (Eds.) 2008. Essentials of Family Medicine. pp 644-645. Lippincott Williams & Wilkins. Baltimore, MD.

Alzheimer and Its Effect on Islamic Obligations

Hanan Mousalam Fatal Yabroudy

Department of Islamic Studies, College of Arts, King Faisal University
Al-Ahsa, Saudi Arabia

ABSTRACT

This research deals with medical doctrinal matter, which is Alzheimer's disease "Senility Dementia", and its impact on Islamic obligations. The study presented the disease definition, its stages, and the impact of each stage on the eligibility for obligatory actions and the mandates in relation to the patient. This was performed according to the interpretation of scholars' jurisprudence statements in addition to consulting medical specialists' consultations. The jurisprudence and legality evidences were also explained.

The work concluded that Alzheimer affects the brain and damages its thinking and memory centers. This affects the legality of performing obligatory Islamic actions. The first stage of the disease in medical terms matches what jurisprudence scholars call "slight dementia stage". Thus, an incomplete legality approach similar to that of a school-aged child, or a slightly imbecilic person applies to this stage patient. In the second and third stage of the disease, known as "Medium and Advanced Senility Dementia" which resemble the cases of toddlers or mad persons, the patient has no legality for obligatory Islamic actions.

Key Words: Imbecility, Legality for obligations, Senility dementia,